نعيده بتمامه مع التصحيح اللغوي وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

معالي الاستاذ ابو الراغب

معالي وزير الصناعه والتجاره

سيدي نحن نوافق على كل ما جاء من معالي ابي عصام ما عدا شغله بسيطه ارجو الموافقه ان تكون كلمة الاكتتاب بدون كلمة عام لا في اكتتاب عام ولا خاص للاكتتاب.

معالي رئيس المجلس

اذن طرح بداية قرار اللجنه باضافة فقره جديده (ب) مع التعديل الذي طرحه الاخ عبد الرؤوف الروابده؟ موافقه.

اطرح الماده اللي في المشروع اصبحت (أ) اطرحها على المجلس؟

موافقه. الماده ككل؟ موافقه.

ارى ان نتوقف عند هذا الحد لكنني اعيد التأكيد على جلسة نهار الغد في العاشره والنصف بأذن الله، ارفع الجلسه وشكرا لكم.

(انتهت الجلسه)

امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمدالمصالحه	م. سعد هايل السرور

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة (اليوم الثاني)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٥/رمضان/١٤١٧ هجرية الموافق ٣/٢/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (١٥) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

* عين يوم الثلاثاء تاريخ ٤/٢/١٩٩٧.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٩٩٧/٢/٣ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته (الخامسة عشرة اليوم الثاني) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور).

وحضور أمين عام مجلس النواب: الدكتور محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة : عبدالعزيز جبر/ د. همام سعيد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : سليمان السعد/ د. احمد القضاه/ هاني حجازين/ بدر الرياطي

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د. ذيب عبدالله/ عبدالمنعم ابو زنط/ توجان فيصل/ خليل حدادين/ د. عبدالمجيد الاقطش/ د. احمد الكوفحي/ د. عبدالمجيد العزام/ صالح شعواطه/ ضيف الله المومني/ د. نزيه عمارين/ بسام حدادين/ د. عبدالله العكايله/ جمال الخريشا/ د. محمد عضوب الزبن/ سالم الزوايده.

وحضور من الحكومة:-

١ – دولة السيد عبدالكريم الكباريتي: رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢ – معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير التعليم العالي

٣ – معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية

٤ – معالي المهندس عبدالهادي المجالي: وزير الاشغال العامة والاسكان

٥ – معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العدل

٦ – معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات

٧ – معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري

٨ – معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة

٩ – معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير السياحة والآثار

١٠ – معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١١ – معالي الدكتور عارف البطاينه: وزير الصحة

١٢ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١٣ – معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط

١٤ – معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٥ – معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٦ – معالي السيد هشام التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٧ – معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية

١٨ – معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين

١٩ – معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه: وزير العمل

٢٠ – معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير الدولة

٢١ – معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة

٢٢– معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة

٢٣ – معالي السيد محمد الداوديه: وزير الشباب

٢٤ – معالي السيد محمد عوده نجادات: وزير دولة

٢٥ – معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم

٢٦ – معالي السيد مروان عوض: وزير المالية

٢٧ – معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام

٢٨ – معالي الدكتور كمال ناصر: وزير التنمية الادارية

٢٩ – معالي المهندس ناصر اللوزي: وزير النقل

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات.

٢ – السيد علي الحسبان.

٣ – السيد محمد الرديني.

٤ – السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة نستأنف البحث في قانون الشركات من حيث توقف المجلس يوم امس. الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد

ما دار من نقاش في هذا المشروع لا ينصب في امور جوهرية بالنسبة للمواد فانا اقترح تغيير الاسلوب في هذا الحديث حتى ننجز اكثر قدر ممكن من المواد وننهي المشروع بالسرعة اللازمة لان هناك مشاريع عديدة تخدم مصلحة المواطن والوطن تحتاج الى اقرار من هذا المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اقتراحك ماهي الطريقة استاذ انور.

السيد انور الحديد

ان يتلى كما تلي مشروع القانون المدني.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، هذه القضية بحثناها وانتهى البحث

فيها لانه تذكرون اول ما دخلنا في مناقشة القانون دار حوار على الآلية التي يتم فيها مناقشة القانون واستقر قرار المجلس على ان نبدأ بهذه الآلية المتبعة الآن، تذكرون في بداية القانون كان في حوار طويل حول كيف نتناول القانون انذاك. الاستاذ عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي الرئيس صحيح انه جرى التداول في اسلوب البحث ولكن الان هذه الجلسة الثالثة تبين للزملاء النواب نكهة القانون ومداه هذا القانون مطبق نحن لا ننشيء قانون جديد، مطبق ولذلك حقيقة التعديلات فيه بسيطة. ليس كثيرة وبالامكان ان نسرع الحقيقة نحن الذين نشارك في النقاش نستطيع ان نسرع اكثر ولكن كما تفضلت المجلس اتبع الاسلوب الذي بدأناه فقط علينا نحن ان نستعجل.

معالي رئيس المجلس

مع استثمار الوقت لاقصى درجة ممكنة لكن الطريقة حسمت بقرار المجلس والآلية التي ارتآها سابقاً، اعتقد اننا نضيع الوقت اذا استمرينا البحث في الآلية، فقط رجائي للزملاء ان نستثمر الوقت باقصى درجة ممكنة. السيد المقرر.

السيد علي الشطي مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

وصلنا عند المادة (١٥٥).

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٥):

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالاحرف (ذ. م. م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار راسمالها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها.

قرار اللجنة.

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

هنا فى لبس اريد ان يبينه معالي الوزير.

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالاحرف (ذ. م. م) وان يدرج اسمها، ويمكن لاحظ عبارة (يمكن) يمكن اختصار هذه... وان يدرج اسمها هذا ومقدار راسمالها في جميع الاوراق. هل ادراج اسمها ومقدار راسمالها واقع تحت عنوان الجواز والامكان او هو واجب؟! انا اتصور ان اسم الشركة ومقدار راسمالها امر ضروري للادراج فصار معطوف على وممكن.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي النص الآمر يفهم من خلال قراءته وهذا نص وجوبي وهو نص آمر ويجب عليها ان تلتزم بابراز راسمالها وابراز انها ذات مسؤولية محدودة يجب ان تضاف اليها عبارة (ذات مسؤولية محدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة، كلمة (يمكن) لاختصار العبارات بثلاث احرف وان يدرج اسمها هذا تابع ليجب، يجب ان يدرج اسمها ومقدار راسمالها في جميع الاوراق والمطبوعات، شكراً.

معالي رئيس المجلس

اخواني المجلس صوت على هذه المادة. نقطة النظام الاستاذ العموش.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انه جرى التصويت لكن انا لي ملاحظه ان الرغبة في انجاز القانون يجب ان لا تدفعنا للاستعجال، يجب ان تتأكد الرئاسة الجليلة من عدم وجود من يريد الحديث وانا زميلي بجانبي كان رافع يده وله ملاحظة ايضاً، فاتمنى على هذا، اما وانه جرى التصويت فقد جرى التصويت.

معالي رئيس المجلس

انا لي رجاء على الاخوان ان لا يتذكر الشخص انه يريد ان يتكلم بعد ان تتم عملية التصويت. ايضاً هذه لا استطيع ارجع لها دكتور المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٦):

يحق للشركة الاحتفاظ باسمها الاصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة.

قرار اللجنة

المادة (٥٦):

تضاف عبارة (ما يدل على غاياتها) في نهاية المادة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٥٦) مطروحة على المجلس، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج

معذرة معالي الرئيس كان الحقيقة حول المادة السابقة، كنت اريد ان اتساءل عن سبب الزام وضع راسمال حتى الاوراق المروسة لكن معالي الرئيس لا ينظر الى الناحية هذه، اما في هذه المادة العبارة التي اضافتها اللجنة اعتقد انه لا داعي لها اصلاً او انها تحتاج الى اعادة صياغة لان نص المادة يصبح يحق للشركة الاحتفاظ باسمها الاصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة ما يدل على غاياتها.

اصبحت العبارة غير واضحة، وبحاجه الى اعادة صياغة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

عندك اقتراح بالموضوع دكتور؟

الدكتور محمد الحاج

ممكن تصبح العبارة (على ان تشاركها بالغايات).

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس

الواقع في نقطتين في هذه المادة النقطة الاولى ارجو من المجلس الكريم تعديل على المادة كما يلي:- يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الاصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة هذا الصحيح سقط سهواً ما وضعناه نوع الشركات فارجو من المجلس الكريم ان يقبل هذا التعديل اولاً.

اما ما ذهبت اليه اللجنة المالية فهو مغطى بالمادة (٥٥) حيث هناك ان يكون اسم الشركة يأخذ غايتها ولا لزوم له وشكراً.

اقتراحك اخ علي (يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الاصلي...الخ) والتعديل الذي ادخلته اللجنة المالية، لا داعي له لانه ورد في المادة (٥٥) وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة الماليه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع الصياغة هي وقت الطباعة لم تكن جيدة، والصياغة الاصلية الصحيح (اذا كان الاسم دالاً على غاياتها) هذا هو الاصل في هذا التعديل حتى ينسجم لغوياً مع آخر المادة، واعتقد انه لا داعي للتزود في هذه الناحية وابقاء هذه العبارة في نهاية هذه الجملة افضل ما يكون شيء آخر.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

معالي وزير الصناعة والتجارة على غير عادة في المطلع صحيح لان كلمة الشركة بالمطلق وهذا كافي لكن ارجو من اللجنة المالية تعرف ان كلمة الاسم تعني الاسم التجاري في عنوان وفي اسم تجاري اذاً ما يحتفظ به هو الاسم والاسم التجاري هو الدال علىغاياته لا حاجة لهذا النص لانه تكرار للخمس والخمسين هنا نتكلم عن الاسم التجاري كانت شركة تضامن اسمها شركة الزهراء، تقول له تستطيع ان تحولها الى شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة وتبقى اسمها شركة الزهراء. حتى لا يضيع اسمه التجاري وفي المادة السابقة يجب ان يكون في الاسم ما يدل على الغايات فلا حاجة للتكرار، ودعونا نمر.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد علي الشطي

شكراً معالي الرئيس.

انا برغم اني اقدر ملاحظة معالي وزير الصناعة باعتباره هو المسؤول الاول عن هذا القانون الا ان الحالة في الخمس وخمسين حالة مطلقة عند انشاء الشركة وقائمة، اما في المادة الاخيرة فهي تعالج وضع قانون جديد وهو اذا

رغبت بالتحول فلذلك ان ما وضعته اللجنة انا أويده ولكن ليس بهذه الصيغة على ان يدل على غاياتها ما دام اضاف معالي الوزير شركة التضامن والتوصية أويد بتغيير فقط (ما) الى (على) (على ما يدل على غاياتها).

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الزملاء، بعد الحوار عندي الاقتراح الذي اقترحه معالي وزير الصناعة والتجارة وايده بعض الزملاء بتغيير مطلع المادة ثم قرار اللجنة الأمر لكم.

اطرح بداية اطرح الاقتراح الذي تقدم به الوزير بحيث تبدأ المادة كالتالي:- يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الاصلي ١٠٠٠ الى آخر المادة. هذا مطروح للمجلس الكريم. موافقة؟ موافقة.

اطرح قرار اللجنة بـ (تضاف عبارة ما يدل على غاياتها في نهاية المادة)، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

السيد الامين العام

١٤ من ٤٥.

معالي رئيس المجلس

١٤ من ٤٥.

اذاً اطرح التعديل الذي اقره المجلس بالاضافة الى باقي المادة كما وردت في المشروع معدلة كما صوت المجلس عليها. هل يوافق المجلس؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٧):

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين،

ب - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

١ - اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.

٢ - اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.

٣ - مقدار راس المال الشركة، وحصة كل شريك فيه.

٤ - بيان الحصة او الحصص العينية في راس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.

٥ - أي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها.

ج - واما نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية:

١ - طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستادانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.

٢ - شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة

التي يجب ان يحرر بها التنازل.

٣ - كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء.

٤ - اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

٥ - قواعد واجراءات تصفية الشركة.

٦ - أي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها.

قرار اللجنة

المادة (٥٧):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة (٥٧) مطروح قرار اللجنة على المجلس الكريم، اطرحها فقرة فقرة.

المادة (٥٧،أ) بداية/ الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً له عقد تأسيها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك. السؤال من الذي يوقع وتوقع هذه جهالة، المفروض ان يقال وهذا اقتراحي ويوقع المؤسسون طلب التأسيس امام المراقب ثم على النماذج المعتمدة لهذه الغاية. جاءت جملة غير معروف بأي شيء متعلقة ماهو متعلقها فانا اقترح حتى يظهر التعليق يقدم على النماذج المعتمدة لهذه الغاية طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرفقاً.. الى اخر الجملة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

تقترح بان تبدأ المادة يقدم على النماذج المعتمدة لهذه الغاية.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

نعم ويوقع امام المراقب، اقترح ان توضح بالشكل التالي:-

ويوقع المؤسسون طلب التأسيس لانه (ويوقع) ليس معروف من هو الذي سيوقع.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة لعملية التوقيع مفهوم ضمناً ان الموقعون هم الشركاء، لكن المادة (٥٩/أ) اشارت الى هذه النقطة عندما قالت يصدر المراقب قراره بالموافقه على تسجيل الشركة خلال خمسة عشره يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

لا شك ان المادة اضافت طريقة تسهيلية جديدة على القانون السابق وهي قضية التفويض لمحامي او امام كاتب العدل لكن اتمنى ان تضاف اما (أ) او (ب) او لكيلاهما لعقد التأسيس او للنظام الداخلي طريقة زيادة راس المال وطريقة اضافة الشركاء الجدد. هنا لابد ان ينص في النظام طريقة اضافة شركاء جدد او طريقة زيادة راس المال.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، لدي الآن الزملاء قرار اللجنة ولدي الاقتراحات التي تقدم بها الزميل ابراهيم زيد ويقترح الزميل ان تبدأ المادة الفقرة (أ) ليقدم على النماذج المعتمدة لهذه الغاية طلب تأسيس الشركة.. الى آخر المادة، ويقترح ايضاً يوقع المؤسسون طلب التأسيس بدل توقع امام المراقب طلب التأسيس.

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

اضافة طريقة زيادة راس المال وطريقة اضافة شركاء جدد.

معالي رئيس المجلس

اين تريد هذه تضاف؟

الدكتور محمد الحاج

تضاف سواء كان للنظام او لعقد التأسيس في الفقرة (ب و ح).

معالي رئيس المجلس

انا الآن في الفقرة (أ) اجل اقتراحك عندما نصل الفقرة (ب) اذا سمحت. اطرح (أ) اولاً، الاقتراحات التي اقترحها الزميل، من يوافق على المقترح بان تبدأ المادة يقدم على النماذج المعتمدة لهذه الغاية. من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

من يوافق على الاقتراح الآخر، بدل كلمة (يوقع امام المراقب) (ويوقع المؤسسون طلب التأسيس امام المراقب) من يوافق هذا الاقتراح؟

ايضا لم ينجح الاقتراح.

اطرح قرار اللجنة بالموافقة على النص كما ورد.

موافقة؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة، اقتراحك يا دكتور الحاج على الفقرة (ب).

الدكتور محمد الحاج

اضافة طريقة زيادة راس المال وطريقة اضافة شركاء جدد.

معالي رئيس المجلس

حسناً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس.

طريقة زيادة راس المال منصوص عليها في المادة (٦٧) التي لم نصلها بعد وطريقة اضافة شركاء جدد يحددها القانون وليس النظام العادي للشركة، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر

ما قاله معالي وزير العدل اردت ان اقوله.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج الاجابة شافية، اطرح المادة هنالك قرار اللجنة في (ب) الاستاذ عبدالرووف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

في البند (٥) من (ب) خشية ان يتجبر أي مراقب شركات فيطلب معلومات لا يفترضها القانون، فلاحظ هنا اطلاقية أي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلبها المراقب تنفيذاً الاحكام هذا القانون، يعني ليس من حقه حماية للشفافية وانا تعجبني الشفافية سيدي ان يطلب أي شيء يريد فان يكون العجز في (٥) تنفيذا لاحكام القانون اليس من حقه ان يطلب ما لا يطلب.

معالي رئيس المجلس

اضافة (تنفيذاً لاحكام القانون).

السيد عبدالرؤوف الروابده

نعم في آخر (٥).

معالي رئيس المجلس

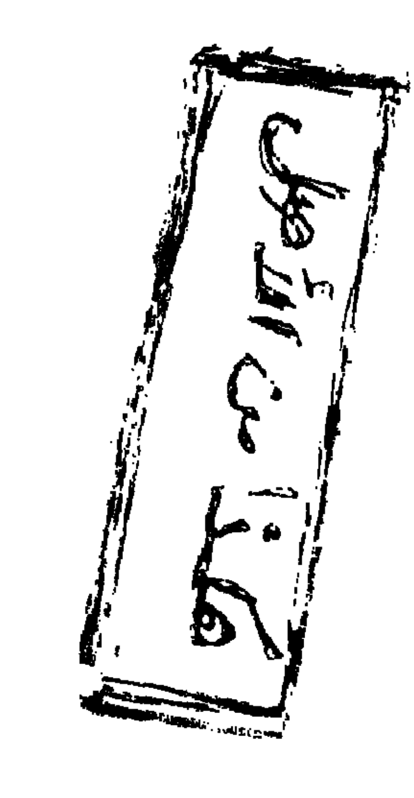
لطيف، اطرح اقتراح الزميل ان يضاف في البند (٥) (تنفيذاً لاحكام هذا القانون، هل يوافق المجلس على هذا؟

موافقة.

اذاً قرار اللجنة مع التعديل الذي اقره المجلس مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق؟

موافقة.

الفقرة (ج) قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس، الاستاذ عبالرؤوف.



السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي اتمنى للصياغة، الفقرة (ج) تبدأ (واما) واما معطوفة على ماذا؟! (الواو) م ف عطف (واما) كانما يريد للتخصيص، انا اعتقد انها ليست صياغة، قانونية الان كل فقرة في هذه المادة عبارة عن حكم قائم بذاته، ولذلك اتمنى ان تبدأ (ج) (يجب ان يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات المنصوص عليها بالفقرة، اما (واما) ليس لها معنى.

معالي رئيس المجلس

اعتقد يوافقك عليها الزملاء لانها فقرة مستقلة هذه ليست مرتبطة. الفقرة (ج) الزملاء من المادة مطروحة على المجلس مع التعديل الذي اقترحه الاستاذ عبدالرؤوف ، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة

المادة (٥٨):

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٨):

اذا كان راس المال الشركة يتضمن حصصاً عينيه كله او جزء منه، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، وعلى مقدمي الحصص العينية المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها، وفي حال عدم التزام مقدمي الحصص العينيه بتقديم هذه المقدمات وتسجيلها باسم الشركة فيكون مقدموا هذه الحصص عندها ملزمين حكماً بدفع قيمة هذه الحصص نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

قرار اللجنة

المادة (٥٨):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

حاولت ان افهم هذه المادة او ان اجد جواب للشرط (اذا) فلم اظفر بطائل ارجو من سعادة المقرر ان يقرأ لنا المادة ويدلنا على جواب الشرط هنا، شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة (٥٨) (اذا كان راس المال الشركة، يتضمن حصص عينيه كله او جزء منه، وتعتبر حقوق الامتياز) طبعاً هذه حقوق الامتياز هنا حرف (الواو) جاء اضافة الى راس المال حرف جر هنا جاء، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية وعلى مقدمي الحصص العينية المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها بأسمها ونقل ملكيتها اليها، وفي حال عدم التزام مقدمي الحصص العينية في تقديم هذه المقدمات وتسجيلها باسم الشركة، فيكون مقدموا هذه الحصص نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية هذه المادة تتحدث عن تكوين راس المال قد يكون راس المال يشمل مساهمات نقدية او مساهمات عينية، هنا يتحدث عن تفصيل لهذه المساهمات العينية قد يكون راس المال كله عيني او يكون جزء منه تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية جزء من هذه المقدمات العينية التي تعتبر جزء من راس المال لكن قد اوافقك على انه في عدم وضوح في الصياغة (اذا كان) فانه يجب ان يكون فيه جواب للشرط، اداة الشرط يجب ان يكون لها جواب للشرط. فيمكن اعادة صياغة المادة بحيث انها تعطي المعنى المطلوب.

يمكن ان نقول يعتبر راسمال او أي صياغة اخرى ترونها انتم مناسبة.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

الزميل حمزه معه حق هنا في خطأين بداية، اشرت (اذا كان راسمال الشركة يتضمن حصصاً) جواب الشرط سيدي هو السطر الثالث يقول (فعلى مقدمي الحصص العينية المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها ومن ثم يستمر (وفي حال عدم التزام مقدمي الحصص...) السطر الرابع من الاخير الذي اوله كلمة (المقدمات وتسجيلها باسم الشركة، فيكون مقدموا... ما في (الف) هنا لاغراض الاملاء. وفي السطر الثالث من بداية الفقرة (فعلى مقدمي).

اذا كان راسمال الشركة يتضمن حصصا عينيه، مثل شخص يقدم ارض او يقدم بناء او يقدم حق اختراع او امتياز او معرفة فنية فعليه المحافظة عليها الى حين تسليمها الى الشرك.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

بدل حرف (و) حرف (ف) (فعلى) تنتهي الامور، ويصبح المعنى وفي جواب للشرط.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

الملاحظة الاخرى حول (كله او جزء منه) فانا اقترح اما ان تشطب، لان كلمة (يتضمن) تبدد عنها او نقول (اذا كان راسمال الشركة او جزء منه يتضمن حصصاً) فلا داعي (كله).

(اذا كان راسمال الشركة او جزء منه يتضمن حصصاً) فلا داعي (لكله). تشطب (كله او جزء منه).

معالي رئيس المجلس

لطيف، استاذ حمزه اقتنعت بالاجابة؟

السيد حمزه منصور

سيدي رضيت حقيقة بالتصحيح الذي صححه معالي ابو زهير وبالاقتراح الذي تقدم به سعادة الدكتور محمد الحاج وهو قوي الحقيقة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرزوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

تلبية للتشريع ان يكتب اقتراح الحكومة خطيا، نحن عندما نائب عندما يقترح نقول له اكتبه ، الحكومة تقدم مشروع وهذا مشروع خطير نريده ان يكتب انا كنت اتوقع ان يكتفي بالذي قاله الاخ محمد الحاج وتحويل الى (و) الى (ف) وكفى الله المؤمنين اما المطلوب تغيير آخر ارجو ان يكتب ويقرأ علينا.

معالي رئيس المجلس

ليس هناك أي تغيير، الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي

معالي الرئيس السطر الرابع من الاخير انا اقترح اعادة الصياغة له بحيث يكون بدل (فيكون مقدموا هذه الحصض عندما ملزمين) ان يقتصر التعديل على (يكونون ملزمون حكماً بدفع قيمة هذه الحصص).

معالي رئيس المجلس

طبيب، الدكتور عبدالله.

معالي وزير التعليم العالي

الحقيقة ما تفضل به معالي ابو عصام، انا لم اتحدث الا في السطر الثالث تغيير ال (و) بـ (ف) فقط، صححنا خطأ لغوي (مقدموا) الـ (أ) ومن ثم من متى الحكومة اذا تريد ان تستجيب لاقتراح في القاعة من احد الزملاء تقدمه خطي.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

هذه المادة بحاجة الى صياغة جديدة لانها كلها اخطاء وغير مفهومه، عندما نقرأ (اذا كان راسمال الشركة او جزء منه يتضمن حصص عينيه.. ماذا؟ (وتعتبر) ما موقع وتعتبر هذه الصياغة كلها خطأ ويجب ان تعاد الصياغة ونؤجل المادة حتى تعاد الى اللجنة ثانية ويشترك معها من تريد لصياغة هذه المادة مرة ثانية، هذه ليست صياغة قانونية انما هذا انشاء.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

انا أوكد على ان الصياغة فعلاً فيها انشاء ودليل أخر على هذا (فيكون مقدموا هذه الحصص عندها) انا لا اعرف (عندها) الى ماذا ترجع؟ والمقصود حيئذ مرتبطة بحدث وليس (عندها) عند الشركة ربما تحمل على هذا المعنى، فانا اعتقد (عندها) تحتاج الى تغيير واقترح حينئذ.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

وهذا رأيي ان يعاد كتابة هذه المادة والرئاسة الجليلة دائما تطلب من النواب الذي يقترح ان يكتب اقتراحه فلا اقل ان يطلب من غيرها.

نحن نعاني من هذه المادة حاليا ان كثيرا من عمليات التزوير تتم بتقديم هذه الحصص العينية ولدينا قضايا في المحاكم رفعها معالي وزير الصناعة والتجارة عندما حاول بعض الشركاء ان يزيدوا بثمن هذه الحصص العينية اضعافا مضاعفة كانت في المادة السابقة فقرة انه اذا طعن بالتقدير لهذه الحصص العينية كيف يتم تقديرها تقديراً نهائياً؟ لدينا قضية موجودة وبحثها هذا المجلس منذ ثلاث اعوام وهي لم تنتهي بالمحاكم واعتقد انها في جرش اذا الاخوان يتذكروا، لماذا اسقطت الفقرة (ب) ايضاً هذا الامر يثبت لي ان كل من طلب الاسراع في تصديق هذا القانون لم يكن قد قراءه قراءة جادة هذا القانون بحاجة الى قراءة جادة حرفاً حرفا لانه يصوغ الواقع الصناعي والتجاري في الاردن للمرحلة القادمة ارجو ان تكتب المادة مرة اخرى، شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

فقط تصحيح لكلمة (وتعتبر) فعلاً جاء موقعها غير سليم، اريد ان اقول انه (اذا) كان راسمال الشركة يتضمن حصصاً عينية كله او جزء منه، او التصحيح الذي صار لها، على اعتبار ان حقوق الامتياز او حقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها هي من الحقوق المعنوية ومن المقدمات المعنية وآخر سطر (ويحق للمراقب طلب، يثبت صحة تقدير قيمة تلك الحصص العينية، حتى تتم الاشارة الى تلك الحصص العينية.

معالي رئيس المجلس

واضح انه في حوار على صياغة المادة وان المادة يمكن صياغتها ليست متماسكة حسب راي بعض الزملاء، اذا رايتم هذا مناسباً نعطي الفرصة للسيد رئيس اللجنة ومقرر اللجنة وبعض الزملاء لان لهم ملاحظات لاعادة صياغة هذه المادة ربما في الاستراحة يستطيعوا ان يسعفونا بصياغة جديدة متماسكة في هذه المادة اذا رايتم هذا مناسباً.

هل يوافق المجلس الكريم على هذا؟ حسناً، اذن السيد رئيس اللجنة والسيد مقرر اللجنة ارجو ان تعطونا صياغة جديدة لهذه المادة بالتوافق مع الزملاء الذين لهم ملاحظات، معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير العدل ايضاً ليسعفونا في هذا، نأمل بعد استراحة المجلس ان تكون هذه الصياغة موجودة عند المجلس

المادة (٥٩) السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٩):

أ - يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه او يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

ب - اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او من محكمة العدل العليا وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد ان يقدم الشركاء الوثائق البنكية وغيرها التي تثبت ان ما لا يقل عن (٥٠٪) من راسمال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها والنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الاحوال يجب ان يسدد باقي راسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

قرار اللجنة

المادة (٥٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد:

- اضافة كلمة "المراقب" بعد عبارة (المدة التي يحددها).

الفقرة (ب):

موافقة بعد شطب عبارة (البنكية وغيرها لتصبح بالنص التالي:

(الوثائق التي تثبت ان ما لا يقل).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم في المادة (٥٩) وبداية اطرح الفقرة (أ) للمجلس.

الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع انا مع المادة الاصلية في الفقرة (أ) الكلام هنا بالنتيجة بداية الجملة يصدر المراقب قراره بالموافقه والمراقب هو الذي يحدد تلك المدة وبالتالي انا لا ارى مبرر للتكرار بكلمة (المراقب) حسب ما طلبت اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معنى ذلك انك مع النص الاصلي، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

الواقع تبقى الجملة ناقصة اذا لم نضف هذه الكلمة، كلمة المراقب من الذي يحددها؟! المراقب يعني هو عبارة عن توضيح من يحدد هذه المهمة ولا ارى انها زائدة، شكراً.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟ موافقة.

(ب) قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

السطر قبل الاخير انا احسر ان كلمة النشر في الجريدة كلمة قلقه غير مستقرة ولذلك انا اقترح (ويصدر شهادة بتسجيلها ويتم نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية ليس (ويصدر شهادة بتسجيلها، والنشر في الجريدة الرسمية) يعني عطف الاسماء على الافعال وكان اللغة العربية كانت غائبة عند الصياغة.

معالي رئيس المجلس

اقتراحك شيخ حمزه.

السيد حمزه منصور.

ويتم نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس

حسنا، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج.

الملاحظة هي اللي اتساءل اذا لم تكن الوثائق بنكية فماهي الوثائق التي تثبت. انا اعرف ان الذي يسجل الشركة يحضر للمراقب وثيقة بنكية

انه سدد (٥٠٪) فاكثر من راسمال فاذا لم تكن هذه وثيقة بنكية هل يمكن ان تكون عبارة عن اوراق موقعة عليها وقد تكون مدلة او غير مدلة ولذلك انا مع ان تبقى كما وردت في المشروع لا كما رات اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكراً معالي الرئيس.

اذا ابقيناها الوثائق اظن انها تسبق كلمة (الوثائق) الوثائق البنكية وغيرها اضرب مثال قد يلجأ البعض الى تسجيل الشركة لدى قنصل فخري للمملكة خارج البلاد مؤقتاً ويأتي بهذه الوثائق تضم هذه الوثائق الى الوثائق البنكية وغيرها من الوثائق اللازمة لتسجيل الشركة لذلك كلمة الوثائق وغيرها هكذا انا مع قرار اللجنة في ابقاء الصيغة التي اقترحته.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

في الفقرة (اذا وافق المراقب) جوابها جاء (يقوم المراقب) فكأنه صارت (اذا) وافق المراقب يقوم المراقب) فلا بد من حذف (المراقب) الثانية، في السطر الرابع (يقوم المراقب) هو جواب الشرط اذا وافق صارت الجملة كانها (اذا وافق المراقب يقوم المراقب) فالمراقب الثانية لغو وشكراً.

معالي رئيس المجلس

لطيف، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

الدكتور عويضه هو استاذنا في اللغة العربية لكن يقول (يقوم باستيفاء) ويحذف كلمة المراقب فالضمير المستتر هاهنا يقدر على اقرب اسم له ولا تعود على المراقب، نتكلم لغة عربية فصحة صحيحة بدقة، اذا نريد ان تعمله ضمير مستتر فهو يعود على اقرب اسم، واقرب اسم مذكر يتناسب مع كلمة (يقوم) هو راسمال الشركة وقبلها محكمة العدل العليا وقبلها الوزير فاصبحت كلمة (مراقب) بعيدة ولا يستوي المعنى الا في اعادة ذكر الفاعل مرة اخرى، ونريد ان نسترشد، بالاستاذ حمزه وابو الطيب وغيرهم بهذا.

معالي رئيس المجلس

الزملاء والاقتراحات اذكر بها الموجودة لي على هذه الفقرة.

هناك اقتراح بشطب كلمة (المراقب) الاخرى مالم يقتنع الزميل الدكتور عويضه الذي اقترح سحبه، وهناك اقترح آخر بان تستبدل كلمة (النشر في الجريدة الرسمية) بـ (يتم نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية) او (وتنشر في الجريدة) ثم لدى قرار اللجنة المالية، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده هناك مقترح؟

السيد عبدالله اخو ارشيده

سيدي ليس مقترح لكن اضافة الى ما تفضل به

معالي وزير التعليم العالي بالنسبة للافعال والضمائر، هنا المراقب هو صاحب الصلاحية المختص فلذلك لا يجوز حذفه وتركه مطلق هكذا ما بصير يجب ان ينص عليه نصاً صحيحاً لانه هو صاحب الصلاحية في القانون هو الذي يصدر ويسجل.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات الزملاء.

بداية من مع شطب كلمة (المراقب) والاكتفاء بالاولى؟

لم ينجح الاقتراح.

(ويصدر شهادة بتسجيلها) بان يكون ما يليها) (ويتم نشر تسجيها بالجريدة الرسمية) من مع مقترح التعديل؟

موافقة.

لدي قرار اللجنة المالية مع التعديل الذي اقر من مع القرار؟

موافقة

المادة ككل؟

موافقة

المادة (٦٠).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

أ - يتولى ادارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة لا تزيد عن اربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائبا له.

ب - يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها المدير او هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.

ج - يعدّ الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية مالم يثبت خلاف ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير او هيئة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها او نظامها.

قرار اللجنة

المادة (٦٠):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس وقرار اللجنة موافقة عليها، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

في (أ) (لايقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة) انا اقترح (عن ثلاثة لانها حتى تسمى هيئة مديرين انا لا اتصور هيئة مديرين من اثنين فقط وتسمى هيئة مديرين فهيئة مديرين من ثلاث الى سبعة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

هكذا من الأصل

السيد عبدالرؤوف الروابده

اولاً : اصلاً الشركة فيها اثنين وربما شركة ذات مسؤولية محدودة فيها اثنين من اين يشتروا الثالث؟!

ثانياً : انا اعتقد ان هناك خطأ سيدي يتولى ادارة الشركة مدير ، المدير ، المدير موظف لكن بعدها يتول او هيئة مديرين، هل هيئة المديرين ليست من الشركاء اذا كانت من الشركاء لماذا سقطت كلمة (او هيئة مديرين من بين الشركاء) لماذا اسقطت؟ هل المقصود هيئة مديرين كل الموظفين، لا اعتقد ان المشرع قصد ذلك ولذلك يجب اضافة عبارة (من بين الشركاء) او (هيئة مديرين من بين الشركاء) بـ (أ).

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

اولاً :- لا يجوز بحجة تم التصويت ان يمر هذا القانون باخطاء فيبدي مجلس الاعيان ملاحظته عليها.

ثانياً : يتولى ادارة الشركة مدير او هيئة ادارية ماذا هيئة مديرين، هيئة ادارية لا يقل عددها عن كذا، اما هيئة مديرين.. كم مديرهم؟! مدير واحد وهيئة ادارية.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي الاستاذ علي ابو الراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع التعديل اخذ بان يكون مدير او هيئة مدير وليس شرطاً من الشركاء حتى يتاح الفرصة ليكون هنالك خبراء او اشخاص متميزين يحملون بهيئة الادارة وليسوا من الشركاء فهذا مقصود في القانون ان لا يكون هنالك الزاماً ان يكونوا من الشركاء وهذا ما ذهبنا اليه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

انال افهم ان يكون مدير لكن هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين لا يمكن ان تكون الهيئة اقل من اثنين الواحد لا يسمى هيئة فتحديد الحد الادنى لا يقل عدد اعضائها عن اثنين هذه استزادة لا معنى لها لا مجيب لها. لو قلنا ان لا يزيد عدد اعضائها عن سبعة هذا معقول اما ان لا تقل عن اثنين! الهيئة لا يمكن ان تكون واحدة يجب ان تكون اكثر من واحد.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

في مطلع السطر الثالث لا تزيد على اربع سنوات وليس (عن) او زد عليه لا يزيد على اربع، الزملاء اطرح الاقتراحات، هناك من يرغب باستبدال هيئة المديرين بهيئة ادارية وهناك يرى انه لا داعي للنص على الحد الادنى اثنين باعتبار الهيئة يجب ان تكون اكثر من واحد، وهناك قرار اللجنة بالاضافة الى التصحيح اللغوي.

اطرح بداية الاقتراح باستبدال (هيئة مديرين) بـ (هيئة ادارية) من مع هذا القرار؟

لم ينجح الاقتراح.

من مع شطب كلمة (لا يقل عدد اعضائها عن اثنين) والاكتفاء بـ (لا يزيد على سبعة) من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح؟

قرار اللجنة بالموافق عليها مع استبدال كلمة (عن) بـ (على) من يوافق قرار اللجنة؟ موافقة.

الفقرة (ب) قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس.

موافقة؟

موافقة.

الفقرة (ج) قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس.

موافقة؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة؟

موافقة.

المادة (٦١).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٦١):

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها او احد اعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة العامة او هيئة المديرين.

قرار اللجنة

المادة (٦١):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس.

الدكتور محمد عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

نص المادة يقول يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفردا لها او احد اعضاء هيئة المديرين فيها مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء... كيف احد اعضاء هيئة المديرين يكون مدير؟ يعني احد اعضاء هيئة المديرين مخول ان يتصرف بدل الهيئة بكاملها؟

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح على المجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٢):

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، او

هيئة مديريها، اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والايضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالاضافة الى التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة، وذلك خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

قرار اللجنة

المادة (٦٢):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٣):

يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء اكان مديراً منفرداً او معيناً كمدير من قبل هيئة المديرين او لاي من اعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة او ممارسة عمل مماثل لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير بأجر او بدونه او بالاشتراك في ادارة شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

قرار اللجنة

المادة (٦٣):

موافقة بعد اعادة الترقيم لتصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

ب - اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوما لتوفيق اوضاعه وبخلاف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/او عضويته من هيئة المديرين حكماً.

معالي المجلس

اذاً صدر المادة يصبح (أ)، المادة (٦٣) بداية نطرح الفقرة (أ) حسب مقترح اللجنة وقرار اللجنة عليها بالموافقة.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

لان هذا القانون يختلف عن الام والكل يحاول ان يقول لنا ان هذا مثل الذي يطبق، في المادة التي اصبحت الآن فقرة (أ) كان من الاحكام في المادة السابقة ان يلزم بدفع الضرر ان قام بذلك لاننا نقدم لا يجوز يقدم طيب فان قام كيف - يجبر الضرر فان قام بذلك لن تجد في هذا القانون لان النص كان في السابق وذلك تحت

طائلة عزلة من ادارة الشركة والزامه بضمان الضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء بسبب مخالفته لاحكام هذه المادة، بمعنى آخر اننا منعنا ولم نرتب حكماً على منعنا في حين الفقرة (ب) التي اضفتها عاقبت على التخلف التي اضافتها اللجنة قالت اذا تخلف ما عمل هذه عقوبته، طيب اذا قام بذلك العمل لم يتخلف/ اتمنى من الحكومة ان تقول لماذا رفعت هذا النص العقابي.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكرا معالي الرئيس.

الواقع انه وجدنا اذا خالف هذه المادة لا توجد أي عقوبة لانها حذفت في السابق ارجعنا هذه العقوبة في (ب) واعتبرنا التخلف عن الموضوع هو مخالفة المادة مخالفة العمل فلهذا وضعنا هذا النص بدل عن ما اسقطه في السابق.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

لا ادري اذا كان (او) هنا في آخر السطر الاول زائده او مقصوده، يقول (سواء اكان مديراً منفرداً او معيناً كمدير) ثم (او لاي من اعضاء هيئة المديرين فلعل او هنا زائدة ومعينه صفة للمدير المنفرد بالتالي هم حالتين وليس ثلاث، واذا كانوا ثلاث ارجو بيان الفرق بين الحالة الاولى والثانية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

هي عالجت القضايا الثلاث سواء اكان مدير منفرد معيناً لذلك من قبل هيئة المديرين او من واحد من اعضاء هيئة المديرين لذلك هي لو شطبنا مديراً منفرداً تغني عن الموضوع وهذا ما كنت اريد ان اقترحه شطب مديراً منفرداً.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح شطب كلمة (مديراً منفرداً) وتبقى المادة يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء اكان معيناً كمدير من قبل هيئة المديرين.. الخ، انت هذا تقترح.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخو ارشيده.

سيدي الحقيقة ان هذه صياغة قانونية سليمة جداً. اولاً:-هو يقصد الان التكييف القانوني والخيط رفيع بين هذه الشركات التضامن البسيطة المحدودة المسؤولية...، فلذلك مديراً منفرداً قد يكون حكماً.

بدافع انه هو المؤسس وهو صاحب راس المال وكان ما في اتفاق عفوي بين المنظمين اليه بانه هو المدير والمسؤول اما المدير الثاني الذي شمله (او) هو الذي يعين من قبل هيئة المديرين فيما اذا كان لها مديرين عديدين ويعين احدهما يكون هذا الانسان مسؤولاً، فلذلك من الناحية القانونية ارجو من زميلي الدكتور محمد ان لا يلتبس عليه الامر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

ما تحدث به الزميل عبدالله اخو ارشيده هو فعلاً مدير منفرد اذا كان مديراً ولـم يكن عضواً في هيئة المديرين فهذه تتحدث عن المدير الـذي يتم تعيينه من خارج هيئة المديرين شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع ان الصياغة القانونية في هذه المادة بحاجة الى اعادة النظر. اقترح الـى انـه مـا دام الحظـر على مديـر الشـركة ومديـر الشـركة سـواء اكان منفرد او مدير معين اعتقد ان النص على الشكل التالي ليسد وافضل من النص الموجود حالياً.

يحظـر علـى مديـر الشــركة ذات المســؤولية المحدودة او أي من اعضاء هيئة المديرين فيهـا، أي شطب سـواء اكـان مديـراً منفـرداً او معينـاً كمدير، مدير الشركة اعتقد انها كافية ويفي ذلك المدير المنفرد والمديـر المعين ومـا جـاوز ذلـك وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس.

من اجل التوضيح، الحالات الثلاث المنصـوص عليها ضرورية هناء المديـر المنفرد هـو المديـر الذي ينتخب او يعين من قبل مجلس الادارة الذي انتخبه الهيئة العامة كمجلس ادارة هيئـة الشـركة منهم او من الخارج هذا المدير المنفرد او مديـر معيـن مـن قبـل هيئـة المديريـن، ممكـن هيئـة المديرين ان تعين مدير من خارج الشركة يعنـي تحضر شخص لديه خبرة وتعينه بأجر هذه حالـة ثانيـة الـذي هـو المديـر المعين مــن قبـل هيئـة المديرين او أي عضو من هيئــة المديريـن وهـذه هـي الحالـة الثالثـة لذلك ضـروري النـص علـى الثـلاث حـالات شـطب أي حالـة منهـا يخـل أي معنـى الذي قصده المشرع في هذه المادة، شكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا مـع معـالي وزيـر العـدل بانهـا ثـلاث حـالات يجـب ان ينـص عليهـا لكــن هنــاك فــي الصياغة ضعف فعند ما قال يحضر علـى مديـر الشـركة ذات المسـوولية المحـدودة سـوا اكــان مديـراً منفـرداً او معينـاً كمديـر مــن قبـل هيئـة المديريـن او لاي مـن اعضـاء هيئـة المديـر هنـا نلاحظ ان كلمة (سواء اكـان) ترجـع علـى مديـر الشركة يعني يحظـر علـى مديـر الشـركة سـواء اكـان مديـراً منفـرداً او معينـاً كمديـر او لاي.. ولذلـك اقترح تصويـب النـص بالشـكل التـالي:

(يحظـر علـى مديـر الشـركة ذات المســوولية المحـدودة سـواء اكـان مديـراً منفـرداً او معينـا كمدير من قبل هيئـة المديريـن كمـا يحظـر علـى أي من اعضاء هيئة المديرين فيها، يضاف كلمـة (كما يحظر على أي من اعضاء وهيئة المديريـن فيها) فتستقم العبارة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اطـرح الاقتراحـات الزمـلاء، فـي عنـدك اقـتراح الشيخ عبدالباقي؟

السيد عبدالباقي جمو

(منفرداً او مديـراً معينــاً) ليـس (مديـراً معينـاً كمدير) او كأقتراح الدكتور عويضـه.

معالي رئيس المجلس

(او مديراً معيناً) بدل _معيناً كمدير) حقاً، اطـرح الاقتراحــات تباعــاً الزمــلاء الاســتاذ هــاني المصالحه يسـحب اقتراحـه بدايـة اطـرح اقـتراح الاستاذ ابراهيم زيد بان تكون يحظر علـى مديـر الشـركة ذات المسؤولية المحدودة سـواء اكــان مديراً منفردا او معيناً كمدير من هيئــة المديريـن كما يحظر على أي مـن اعضـاء هيئـة المديريـن فيها)

من مع الاقتراح؟

موافقة.

اقتراح الشيخ عبدالباقي بالتصحيح الذي اقترحه؟

موافقة؟

موافقة.

اذن قرار اللجنة مع التعديلات التي اقرت بالنسبة للفقرة (أ)؟

موافقة.

اللجنة تقترح اضافة الفقرة (ب) وهـي مطروحـة على المجلس الكريم.

الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الصحيـح بالنسـبة لكلمــة (المنافســة) اقـترح ان تكون (المخالفة)، وشـكراً او ان تكون فـي حـال استمراره.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

فـي السـطر الثـاني، فعلـى المراقـب امهالـه مــدة ثلاثين يوماً.. من تاريخ ماذا؟ لان هذا المدير قد يكون خالف منذ سنتين ولم يعلم المراقـب بذلـك، لان المراقب ليس جهازاً للمتابعة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يومـاً مـن تـاريخ علمـه بذلـك، يعني من تاريخ علم المراقب بمهل ثلاثين يوماً. حتى لايقال انه مر ولي مخالف سنتين هذا اولاً. ثانياً:– اريد ان اضيـف فـي آخـر الفقـرة تصبـح كالتالي:–

يعاقب بغرامة لا تقـل عـن الـف دينـار ولا تزيـد علـى عشـرة الاف الان الشـركة لـم تسـتفيد هـذه الغرامــة تذهــب الــى خزينــة الدولــة والزامــه بـالضرر الـذي لحـق بالشـركة او الشـركاء وفـي حالـة اسـتمرار المخالفـة يعتـبر الشـخص فـاقداً لوظيفته، نحن لم نحمي الشركة من هذه المخالفـة لحـن فقـط احضرنـا عقوبـة لخزينــة الدولــة المفروض ان نلزمه بـالضرر الـذي ترتـب علـى الشركة حماية للشركة، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الفقرة (ب) قرار اللجنة، مطروح وهناك تعديل من الاخ عبدالرؤوف الاستاذ علي ابو الراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة

الواقع نحن نتفق مع معالي ابو عصام على الزيادة ولكن نحن نريد ان يفقد عضويته حكما لا نريد ان نذهب الى المحكمة، كل السبب انه لا نريد ان نذهب المحكمة اما موضوع الضرر فهو يحتاج الى محكمة، فاقترح في نهاية كلامنا يضاف جملة (والزامه بالضرر الذي لحق بالشركاء) من اجل ان يذهب الى المحكمة اما فقدان عضويته. نريد ان تذهب منه حكما من المراقب/ هذا التعديل وموافقين مع ابو عصام لكن الصيغة اذا تقويها وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

انا اقترحت اضافة ولم اقترح حذف وانا كتبتها اقرأ اذا سمحت لي معالي الرئيس.

اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك لتوفيق اوضاعه وبخلاف ذلك يعاقب بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة والشركاء وفي حال استمرار المخالفة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لعضويته و/ او عضويته من هيئة المديرين.

انا اضفت ولم اشطب شيء.

معالي رئيس المجلس

حسناً، اطرح بداية مقترح الاستاذ عبدالرؤوف على المجلس

هل يوافق؟

موافقة.

الاستاذ هاني انت اكتفيت بما تضعنا به الزميل.

اذا اطرح قرار اللجنة بالاضافة لما تفضل به الزميل على المجلس الكريم.

هل يوافق على الاقتراح الذي اقر؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٤):

أ - تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحد خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير او رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب - للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي او اكثر في أي وقت بدعوة من المدير او هيئة المديرين لبحث الامور التي تعرض عليها بمقتضى احكام هذا القانون، وتدعي الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع راسمال الشركة على الاقل او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من راس مالها على الاقل. وقنع بالاسباب الواردة في الطلب وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة بالاجتماع على نفقة الشركة.

ج - لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، ومناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماع هيئتها العامة.

د - تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً او غير عادي اما بتسليم الدعوى باليد مقابل التوقيع بالاستلام او بارسالها اليه بالبريد المسجل، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوى مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ست ايام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ - لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مدير الشركة اوهيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير او هيئة المديرين او بناء على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

قرار اللجنة

المادة (٦٤):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

اولاً :- هناك خطأ لغوي (وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً) وليس (واحد).

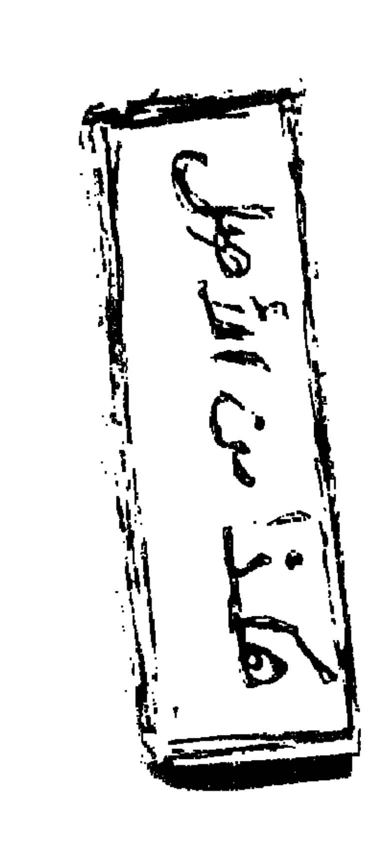
الامر الثاني:- لابد من الاشارة الى ان هذا الاجتماع عادي ولذلك اقترح (وتعقد اجتماعاً سنوياً عادياً واحداً) لانه قد تكون هنالك اجتماعات غير عادية.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح ان يكون الاجتماع عادي، السيد المقرر.

السيد المقرر

عدم الاشارة الى ان الاجتماع عادي او غير عادي، المعروف ان كل الاجتماعات هي عادية



ولكن اذا كان الاجتماع غير عادي فيتم الاشارة اليه بانه اجتماع غير عادي، واعتقد ان الفقرة التالي ورد فيها عقد اجتماع غير عادي الاشارة الى ان هذا الاجتماع غير عادي اما اذا لم تتم الاشارة فيعرف ان هذا الاجتماع عادي.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي

خطأ لغوي في السطر الثالث (وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما) الواقع يجب ان تكون (وفي الموعد والمكان اللذان يحددان لهما) بدل يحدد يحددان اصوات تثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس

حسناً، اقتنعت بموضوع (العادي) يا دكتور الحاج؟

الدكتور محمد الحاج

(واحداً) بدل (واحد).

معالي رئيس المجلس

(واحداً) بدل (واحد) اذن لدي الآن مع التصحيحات اللغوية التي اقترحها الزملاء لدي قرار اللجنة، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة في الفقرة (أ)؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم.

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

الحقيقة مشكلة ظاهرة في هذا القانون يحاكة الصياغة، الفقرة تتحدث عن من يدعو الى اجتماع غير عادي فذكرت في البداية اثنين المدير او هيئة المديرين ثم بدأت تستأنف من جديد (وتدعى الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء) يمكن هذا ان يعطف مباشرة ان يقال (بدعوة من المدير او هيئة المديرين او عدد من الاعضاء يملكون ربع راسمال...الخ) هذا واحد. الامر الثاني في آخر السطر (ب) عقد اجتماع غير عادي او اكثر في أي وقت، كلمة (او اكثر) هنا لغو وتزيد ما دام يعقد اجتماع في أي وقت فكلمة اجتماع (في أي وقت) تعني اجتماع وتعني مائة اجتماع ايضاً، فأقترح شطب)او اكثر) وان تعطف (وتدعى الهيئة العامة) السطر الثالث بحيث تصبح (او بدعوة من الهيئة من عدد من اعضاء الهيئة العامة الذين يملكون ربع راسمال الشركة) وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس.

(او اكثر) انا اوافق على شطبها لانها زائدة، اجتماع غير عادي بصير في أي وقت لاكثر من واحد بصير لان (في أي وقت عقد اجتماع غير عادي في أي وقت بدعوة من المدير او هيئة المديرين) هذه حالة معالي الرئيس لبحث الامور التي تعرض عليها، وتدعى الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي، ليس (وتدعي) مثل ماهو مكتوب املائية، (وتدعى الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء) هؤلاء الشركاء ليس هم الذين يدعون الهيئة العامة الذين هم راسمال الشركة هؤلاء يقدمون الطلب الى المدير او هيئة المديرين والمدير او هيئة المديرين هو الذي يقوم بالدعوة هذا حكم يتغير تماماً فيما لو اخذنا باقتراح الدكتور الحاج ولذلك نقترح ان يبقى النص كما هو، ثم حالة ثالثة هي ان يقدم (١٥٪) من راسمال الى المراقب وعندئذ يحق للمراقب ان يدعو، وهناك امور خطيره تترتب على هذه الاحكام يمكن الدكتور الحاج يقتنع يا سيدي وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة ما تفضل به الزميل عبدالكريم صحيح ولكن اوضح زيادة للزميل بان الفقرة (أ) تتحدث عن الاجتماع الاصلي السنوي المقرر في القانون هذا شيء حكماً يعني مقطوع فيه يتولى المدير او رئيس هيئة المديرين هذا هكذا، اما بالنسبة الى غير عادي هو اما لحالة اضطرارية او حالة افلاس او حالة مخالفه احد الشركاء فلذلك هنا حدد القانون حالات معنيه اعطى لناس لهم (١٥٪) او ربع راسمال الشركة، وان يقدم الطلب وتصير الدعوة الزامية من المراقب العام، اصبحت هنا الزامية لانه في طارىء فلذلك الحالات يختلفن من ناحية قانونية.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

مع الاحترام لمعالي الاخ ابو فيصل اذا شطب (او اكثر) اصبحت تعني ما في الا اجتماع غيرعادي واحد، ودعني اقرأ النص سيدي اللهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي في أي وقت، تعني واحد اراد معالي ابو فيصل شطب (او اكثر) نقول عقد اجتماعات غير عادية في ايو وقت، يعني اما نشطب (او اكثر) او تجمع اجتماع حتى لا يظن ان المسموح به واحد.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ المقرر.

السيد المقرر

نحن عندما نتكلم عن اجتماع في أي وقت ممكن نعقد اجتماع واحد لكن مدته غير معروفة اما (اكثر) تعني اكثر من اجتماع فعلاً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد موسى رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

الواقع لا اعتراض لي على المناقشة وانما اذا ذهبنا في هذا الحال مناقشة اللغة والتزيد في ذلك الموضوع فانني لا ننتهي من هذا القانون فانا اقترح على الزملاء اذا لم تكن تلك الزيادة اخلال بالمعنى فليتركوا هذه الزيادة تزيداً في كل

الامور فأود ان انبه الى هذه الناحية، اما اذا اتينا الى كافة المواد واستقرأناها لغوياً وذهبنا في هذا الحال لن ننتهي من هذا المشروع لا سيما ان بعض اعضاء الجنة هم حالياً الذين يقترحون هذه الاقتراحات، فانا كنت اود ان يكون اعضاء اللجنة اما ان يرسلوها الى رئيس اللجنة ويقولوا نقترح كذا وعندها نعدل هذه الامور او لا يأتوا الى هذا الاجتماع ويقترحوا اقتراحات جديدة وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، اطرح الاقتراحات الزملاء. هناك اقتراح لدى بالاضافة الى قرار اللجنة بأن يكون بدل (وتدعى الهيئة العامة للشركة... الخ).

اكتفيت، اذن لدي قرار اللجنة بالموافقة على الفقرة كما جاءت، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ج) قرار اللجنة عليها بالموافقة.

موافقة.

الفقرة (د) قرار اللجنة عليها بالموافقة.

موافقة.

الفقرة (هـ) قرار اللجنة عليها بالموافقة.

الاستاذ توفيق كريشان.

السيد توفيق كريشان

اقترح معالي الرئيس بالنسبة للفقرة (هـ) ان يعاد صياغتها كالتالي:-

للمراقب حضور اجتماعات الهيئة العامة اذا طلب حضوره عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن (١٥٪) من راسمالها، وفي حالة عدم طلب حضوره يزود المراقب بنسخة من محضر الاجتماع ذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاده.

شكراً.

معالي رئيس المجلس

انت تعيد صياغة الفقرة (هـ) باضافة جديدة؟!

السيد توفيق كريشان

نعم.

معالي رئيس المجلس

اقترح الزميل مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟

لم تحظى بالموافقة.

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٦٥):

وباتفاق الشركاء فهي اريحيه للشركاء وما تفضل به معالي ابو عصام صحيح لا بد من وضع اطار عملي للجميع وهو (٧٥٪) وهذا التعديل دخل بجميع الجهات. في القطاع الخاص ونقابة المحامين ومدققين الحسابات والوزارة فعملية مطلب من القطاع الخاص ومطلب من الجميع، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

بالاضافة لما تحدث به الزملاء بالنسبة ان هذا الموضوع قضية اتفاقية ما بين الشركاء قبل قليل تحدث الزميل طلال عبيدات عن انه اذا كان احد الشركاء يملك (٥١٪) من حصة الشركة ودعى هو الى الاجتماع هل ممكن ان يحضر الاجتماع لوحده ويصوت على قرارات مصيرية للشركة، نحن الان نتحدث عن قرارات مصيرية بعض الاحيان.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٥):

أ - يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون اكثر من نصف راسمال الشركة اصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم او النسبة التي يملكونها في راس المال.

ب - يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الاقل اصالة ووكالة، مالم ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى واذا لم يتوفر النصابب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الاقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة اصالة ووكالة مالم ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغي الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

قرار اللجنة

المادة (٦٥):

موافقة بعد:

شطب عبارة (يعقد خلال عشرة ايام) واستبدالها بعبارة (يعقد خلال خمسة عشر يوماً).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٥/أ) مطروحة على المجلس الكريم.

الاستاذ طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات

يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون اكثر من نصف راسمال الشركة اصالة ووكالة، ولكن اذا فرضنا ان رئيس الهيئة العامة للشركة يملك (٥١٪) من راسمال الشركة ودعى الى الاجتماع ولم يحضر الاجتماع احد من الشركاء ايحق لرئيس الهيئة العامة ان يعقد الاجتماع ويصدر قرارات

منفرداً، ما رأى وزير الصناعة والتجارة حول ذلك؟

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي يجوز ذلك اذا كان شخصاً منفرداً يملك اكثر من (٥١٪) من الاسهم فله الحق ان يدعو هيئة عامة ويأخذ القرار المناسب وذلك منسجماً مع القانون، شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ توفيق كريشان.

السيد توفيق كريشان

انا اقترح شطب كلمة (نصاب) التي وردت في بداية العبارة (يكون نصاب الاجتماع العادي)، (يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بحضور عدد من الشركاء قانونياً) بينما كلمة (نصاب) هذه اعتقد ليس لها داعي، شكراً.

معالي رئيس المجلس

تقترح شطب كلمة (نصاب) التي في بداية المادة، هل يوافق المجلس على شطب كلمة نصاب؟

لم تحظى بالموافقة.

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم الفقرة (أ) هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ب) الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

نحن سابقاً كنا نقول النصاب (٧٥٪) من الاسهم جئنا بحكم جديد ارجو ان افهم حكمته (ما لا ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى) يعني هل مسموح لنظام الشركة ان يقول لا ينعقد الاجتماع الا (١٠٠٪) كل الشركاء حاضرين ويصير لشخص له حق الفيتو حتى ولو كان له (٥٪) من الشركة، لماذا اضيف هذا النص انا اقول ما هي الفلسفة الاقتصادية انه (ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى) (٧٥٪) تريد ان يحضر ! مجلس النواب لا ينعقد ب (٧٥٪) ماهي الحكمة من هذا النص؟

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس

شكراً معالي الرئيس.

اقترح بالفقرة (ب) فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة ان يكون مثنى على الاجتماعات العادية، الاجتماعات العادية تقول اذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الاول الاجتماع الثاني يعقد باي عدد يحضر، لكن في الاجتماع غير العادي وهو اقل اهمية من العادي واضعين بحضور (٥٪) على الاقل من الحصص، اقترح شطب (٥٠٪) وينعقد الاجتماع الثاني في أي عدد اسوة بالاجتماع العادي وهو الاهم.

معالي رئيس المجلس

معالي الاستاذ علي ابو الراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة

جاء النص بان يكون هنالك استثناء في حالة الاتفاق بموجب نظام الشركة هناك قرارات يمكن ان تكون مصيرية في الشركة وخاصة ان الاجتماعات غير عادية تتعلق بتعديل عقد تأسيس تخفيض او زيادة راسمال او دمج الشركة او فسخ الشركة، فهنالك احتمال ان يكون عدد الاعضاء اربعة او خمسة يتفقوا فيما بينهم انه في حالة عقد اجتماع غير عادي هنالك طلب للاجتماع وهذه الصحيح قواعد استثنائية ولكن اعطيت الحرية لاصحاب هذه الشركة ان يتم الاتفاق على ذلك بالنظام وهذا هو السبب والعملية هي عملية اريحيه للشركاء واسلوب العمل اذا اتفقوا على ذلك فليكن ذلك، (٧٥٪) هي قاعدة اساسية ولكن يجوز الاستثناء في حالة اتفاق الشركاء.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

سيدي نص المادة الذي اثاره معالي ابو عصام هو لاول وهله يظهر صحيحاً اما هذا نحن امام اجتماع غير عادي، الاجتماع غير العادي له حكم في القانون ما تفضل به معالي وزير الصناعة والتجارة بالحالة الثانية قد تكون امور طارئة ولذلك اعطى مرونة قانونية لانه وضع الحدود والنصاب القانوني (٧٥٪) او (٥٠٪) هذا فرض قانوني، اما اذا نظام الشركة وهذه مرونة تجارية اذا نظام الشركة بحالات طارئة ممكن احضرت سمك وخوفاً ان يفسد وممكن احضرت طحين او قمح ممكن احضرت وممكن بضاعة. فلذلك يجب ان تكون هناك مرونة الاتخاذ قرار عاجل فانا مع النص كما ورد في المشروع وموافق مع اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

الذين يعرفوا الاقتصاد المرونة رائعة والاخ خير اقتصادي اكفأ مني واشكره انا جداً.

هذا الكلام يعني ان هذه الشركة سيتحكم بها شخص واحد ونحن نتكلم عن اجتماع غير عادي لو كان المالكون لـ (٩٥٪) من الشركة تعرضوا الى ظروف وامور تدعي ان يجتمعوا ليفسخوا الشركة ابو ال (٥٪) سوف يقول لهم انا لن آتي اما تدفعوا لي فلوس لا اما لن آتي، هذا هو الفساد في العمل الاقتصادي. من هنا انا كان نقاشي ان اكثر من (٧٥٪) ماذا بقي يا اخوان، نقرر مصير الاردن بـ (٤١) نائب نجتمع في البداية ثلثين (٥٤) وننهي الامر بـ (٤١) ونأخذ قرارات نصنع الامر بـ (٤١) ونأخذ قرارات نصنع مستقبل للشركة (٥٪) يتحكم بالباقين؟!.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

ليس المطلوب ان يكون هناك اجماع (١٠٠٪) يجوز ان يتفق الشركاء على (٨٠٪) اتفقنا انه في خمس الشركاء كل شخص عنده (٢٠٪)

اتفقوا فيما بينهم ان اتخاذ قرارات في الاجتماعات غير عادية تكون (٨٪) معناه نريد اربعة شركاء من خمسة اما لا تصير (٢) عندها (٧٥٪) يمكن ان لا يتحقق الهدف فما دام بين الشركاء انا باعتقادي ان الزيادة في الحصة الى نسبة اعلى قد تعطي المجال امام بقية الشركاء لحضور اجتماعات الشركة والمشاركة في اتخاذ القرار المصيرية التي نتحدث عنها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، لدي الزملاء اقتراحات على الفقرة (ب) بشطب الـ (٥٠٪) هناك مقترح الذي في أخر المادة بمعنى ان يكون في أي عدد لحضور الاجتماع الثاني هذا المقترح الوحيد الذي لدي بالاضافة الى قرار اللحنة.

من مع هذا الاقتراح؟

لم يحظى هذا الاقتراح بالموافقة قرار اللجنة بالموافقة على الفقرة (ب)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٦٦).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٦):

أ – يشتمل جدول اعمال العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية:

مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

٢ – مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها. والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

٣ – انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لاحكام هذا القانون.

٤ – انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.

٥ – أي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون أي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب – تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

قرار اللجنة

المادة (٦٦):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد

معالي الرئيس انا لي ملاحظة على الفقرة (٤) من المادة (٦٦/أ).

اود ان اضيف للمادة (٤) (او تفويض هيئة المديرين لتحديدها) لانه قد يكون اعضاء الهيئة العامة عدد كبير جداً ولا يمكن تحديد حساب مدقق الحسابات او اتعابه، فانا اقترح اضافة تفويض هيئة المديرين لتحديد اتعاب مدقق الحسابات) وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي في اجتماعات الهيئة العامة يجب ان يتم انتخاب مدقق حسابات وهذه صلاحيات تحديد الاسعار للهيئة العامة وفي معظم الاحيان الهيئة العامة بقرارها في تلك الجلسة لها الحق ولكن يجوز لها في تلك الجلسة ان تفوض مجلس الادارة بتحديد الاسعار ولكن ارجو ان يبقى هذا الحق للهيئة العامة في اجتماع الهيئة وحتى يعطى المجلس الادارة القرار من الهيئة العامة في ذلك الوقت وليس مطلقاً شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكراً معالي الرئيس.

في بداية الفقرة (أ) يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي.

كلمة (في اجتماعها السنوي العادي) هذه زيادة لا مبرر لها، ومعروف ان الاجتماع العادي واحد في السنة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع انا اريد ان اسأل معالي وزير الصناعة والتجارة الفقرة (٣) (انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لاحكام هذا القانوني).

ماهو المبرر لمقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون؟ ما دام هذا القانون دون الاشارة اليه ماهو المبرر لوجود هذه الفقرة الاخيرة؟، انا اعتقد ان انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها يكفي وبحاجة الى جواب من معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي هي انسجاماً مع بقية القانون ان يتم انتخاب المدير او هيئة المديرين حسب مقتضى الحال هذه او هذه وحسب احكام القانون فالعملية لغوية وهذا النص الموجود في القانون معمول به حالياً لم نأتي شيء جديد فالنص توضيحي وليس اكثر.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، السيد المقرر.

السيد المقرر

معالي الرئيس فقط ملاحظة بسيطة بالنسبة لاقتراح الزميل احمد الكساسبه، اتمنى ان تشطب كلمة (العادي) الموجودة عند جدول اعمال الهيئة العامة وان تبقى كلمة اجتماعها السنوي العادي، لان الاجتماع السنوي العادي تأتي اعم واشمل من جدول اعمال.

معالي رئيس المجلس

اطرح المقترحات الزملاء، لدي اقتراح بالفقرة (أ/٤) باضافة (او تفويض هيئة المديرين بتدقيق الحسابات) هذا اقتراح الاستاذ انور الحديد اكتفيت الاستاذ انور؟

السيد انور الحديد

انا مع وزير الصناعة بما قاله لكن احب ان اضيف جملة (او تفويض هيئة المديرين بتحديد الاسعار).

معالي رئيس المجلس

من مع اقتراح الزميل انور؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح آخر بشطب كلمة (العادي) بمطلع الفقرة (أ) من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

الفقرة (أ) قرار اللجنة عليها بالموافقة كما جاءت من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس.

موافقة؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٦٧).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٧):

أ - تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الامور التالية ولا يجوز مناقشة أي امر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:

١ - تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢ - تخفيض او زيادة راس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار، على ان تراعي في تخفيض راس المال احكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٣ - دمج الشركة في شركة اخرى.

٤ - فسخ الشركة وتصفيتها.

٥ - اقامة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.

٦ - بيع الشركة لشركة اخرى.

ب - على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨) و (٧٥) من هذا القانون، واذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال، يجوز للشركة تخفيض راسمالها واعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لاحكام القانون لهذا الغرض، وعلى ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا

الاجراء، وان يتم نشر اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل.

ج - للهيئة العامة للشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي ايا من الامور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على تدرج الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باكثرية الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع.

د - تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) و (٦) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة لاحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٦٧):

موافقة كما وردت في المشروع.

المادة (٦٧) قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم بداية اطرح الفقرة (أ).

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس، موافقة؟

موافقة.

الفقرة (ج) مطروحة على المجلس، موافقة؟

موافقة.

الفقرة (د) مطروحة على المجلس، موافقة؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٦٨):

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٨):

أ - للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض راسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف راسمالها على ان تراعي في هذه الحالة احكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب - على المراقب ان ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الاقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض راسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه.

قرار اللجنة

قرار (٦٨):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم المادة (٦٨/أ).

موافقة؟

موافقة.

المادة (٦٨/ب) مطروحة، للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٦٩).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٩):

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

قرار اللجنة

المادة (٦٩):-

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٧٠).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٠).

أ - على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقتطع (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي راس مال الشركة.

ب - للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض.

قرار اللجنة

المادة (٧٠):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٠/أ) مطروحة على المجلس الكريم.
الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

ان تقتطع (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، اقترح شطب هذه الفقرة لان هذه الشركات محدودة المسؤولية. قد تكون شركة المشروع بسيط بـ (٣٠) الف دينار وبالتالي عملية الاقتطاع الاجبارية هذه قد تعيق عمل الشركة وشكراً..

معالي رئيس المجلس

تقترح شطب ال (١٠٪)؟

الدكتور محمد الحاج

نعم.

معالي رئيس المجلس

اقتراح الزميل مطروح على المجلس.

هل يوافق المجلس على اقتراح الزميل؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة بالفقرة (أ) مطروحة على المجلس

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧١):

أ - تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص الشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير او هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١ - اسم الشريك ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢ - عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣ - التغير الذي يطرأ على حصة او حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤ - ما يقع على حصة او حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥ - أي بيانات اخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين في تدوينها في السجل.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب - على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل او التغيير.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٧١/أ) مطروحة على المجلس الكريم

موافقة.

الفقرة (ب)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٧٢).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٢):

أ - للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصصه في راسمال الشركة الى أي من الشركاء او لغيرهم. بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ب - لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته او حصصه في راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع او بغيره الى احد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء او مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.

ج - في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير او هيئة المديرين ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٢/أ) مطروحة على المجلس الكريم؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

الفقرة (ج) مطروحة على المجلس الكريم.

الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد

من المفروض معالي الرئيس حذف هذه الفقرة، انا اقترح، لان المال الخاص ملك لصاحبه.

اولاً : قد يكون هذا المدير موظف وغير شريك.

ثانياً" هذا مال خاص ومن حق صاحب المال الخاص ان يهبه لمن يشاء، فلا يجوز ان يكون قيد عليها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، هل يوافق المجلس على اقتراح الزميل بشطب الفقرة (ج)؟

لم تحظى بالموافقة.

(ج) قرار اللجنة عليها بالموافقة.

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

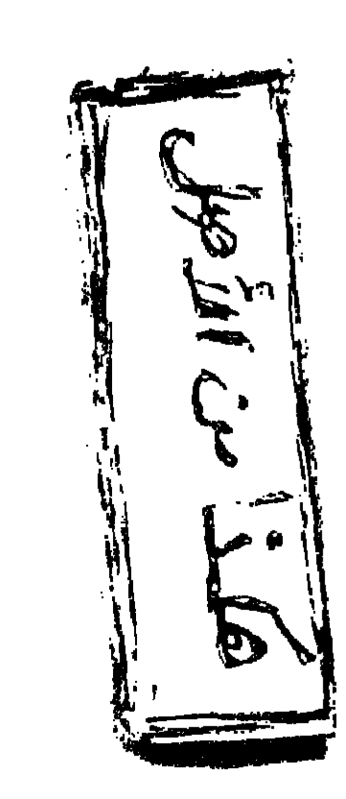
المادة (٧٣)

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٣):

أ - اذا رغب احد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلي المدير او هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل



خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها ويكون للشركاء الاولوية في الشراء بالسعر المعروض على الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشرط التنازل.

ب - اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في راسمال الشركة، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج - اذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى.

د - اذا لم يبدي أي من الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصة او الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه، بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني عن طريق سوق عمان المالي.

قرار اللجنة

المادة (٧٣):

الفقرة (أ):

موافقة كما وردت في المشروع.

الفقرة (ب):

موافقة.

الفقرة (ج).

موافقة.

الفقرة (د) :

موافقة بعد شطب عبارة (عن طريق سوق عمان المالي) الواردة في نهاية الفقرة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٣/أ) قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على الملس الكريم.

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

الفقرة (ج) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

الفقرة (د) قرار اللجنة على المجلس.

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

اذا لم يبدي، (يبد) بدون (ياء).

معالي رئيس المجلس

الفقرة (د) مطروحة على المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

اقترح ان تبقى كلمة (عن طريق سوق عمان المالي) لانه من المعلوم ان البيع بالمزاد العلني

لا يتم الا عن طريق سوق عمان المالي وهذا السوق هو المكان الذي يمكن ان يستفيد به البائع والمشتري فلذلك النص على سوق عمان المالي اجده ضروري وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

هذا النوع من الشركات لا يدخل ضمن سوق عمان المالي اطلاقا وبالتالي اسهمه غير متداولة ولا يمكن بيعها في سوق عمان المالي.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

نفس التعليل، هذه الشركة لا تدخل سوق عمان المالي مطلقاً لذلك لا ضرورة لطرحها في السوق.

معالي رئيس المجلس

اطرح الفقرة بتعديل اللجنة المالية.

قرار اللجنة المالية مطروح على المجلس الكريم. هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٧٤):

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

في المادة السابقة الجنة اوصت بشطب عبارة (عن طريق سوق عمان المالي) بدعوى ان هذا السوق لا دخل له بالشركة، لنقرأ هذه المادة، قرروا البيع في الشركة، لنقرأ السطر الخامس...

معالي رئيس المجلس

لم نبدأ بها المقرر ان نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة ونعود للمادة (٧٤)

- وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعه للاستراحة -

* استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس

الزملاء نستأنف الجلسة

السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٤):

أ - اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص احد الشركاء المدينين فتعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة، واذا لم يتقدم احد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني من خلال قاعة السوق، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه.

ب - يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لاغراض هذه المادة.

قرار اللجنة

المادة (٧٤):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم. الاستاذ عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابده

معالي الرئيس في المادة السابقة اللجنة شطبت ان البيع من خلال السوق يبدو لي انها سهت ان في هذه المادة حديث عن قاعة السوق لننظر في السطر الخامس، بدأ من السطر الرابع (فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني من خلال قاعة السوق، ففلسفة البيع في السوق قائمة وموجودة ولذلك ما دام المجلس شطب هناك اقترح شطب (من خلال قاعة السوق).

معالي رئيس المجلس

حسناً، الاستاذ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

كلمة (المزاد العلني) كيف نتحقق من غير قاعة السوق لكل مزاد مكان فاذا حذفنا المكان أين تريد ان تضع هذه الطبخة؟

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف

تكلم عن قاعة ليس على قاعة السوق. نحن الذين شطبناها قاعة السوق، يعني ان لا يتم المزاد العلني في محل بيع الاسهم، ان يتم في أي قاعة اخرى يحددها الذي يبيع يقرر اين البيع.

معالي رئيس المجلس

اذن اطرح اقتراح الزميل عبدالرووف بشطب كلمة (من خلال قاعة السوق) هل يوافق المجلس على شطبها؟

موافقة.

قرار اللجنة بعد التعديل؟

موافقة. •

الفقرة (ب)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

السيد المقرر كنا قبل ان نرفع الجلسة تحدثنا في مادة سابقة لاعادة صياغتها، توصلتم لصياغة؟

السيد المقرر

نعم، وهي المادة (٥٨) الفقرة (أ. ب. ج)

معالي رئيس المجلس

اقرأ الصياغة.

السيد المقرر

المادة (٥٨/ب اصبحت على النحو التالي:- اذا كان راسمال الشركة او جزء منه حصص عينيه فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها.

الفقرة (ب) اذا لم يلتزم مقدموا هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركة فيكونون ملزمين حكماً

بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

الفقرة (ج) تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الصياغة الجديدة؟

موافقة.

نعود للمادة (٧٥).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٥):

اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف راس مالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة، او باستمرار قيامها، واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة راس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة راس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

قرار اللجنة

المادة (٧٥):

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس انمجلس

المادة مطروحة على المجلس.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٦):

تطبق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس.

موافقة.

الباب الخامس.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب الخامس

شركة التوصية بالاسهم

المادة (٧٧):

تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ – شركاء متضامنون:

لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب – شركاء مساهمون:

لا يقلل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة ٠٧٧) مطروحة للمجلس الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي معالي الرئيس هذه الشركة المتضامنون بمعنى الذين يتحملون ديون الشركة باموالهم الخاصة ان لا يقلو عن اثنين، لاحظ معالي الرئيس ان هؤلاء هم المساهمون،في مواجهة الغير عندما أتينا للشركاء المساهمون قال لا يقل عددهم عن ثلاث لماذا ليس واحداً هي في الاصل كانت اثنين اتساءل لماذا اترادوا هؤلاء وهم شركاء مسؤوليتهم تقتصر على مقدار مساهمتهم ما المانع ان اثنان متضامنان مع واحد مساهم، اثنين متضامنين وواحد مساهم ما المانع من ذلك ماهي الفلسفة انه يجب ان يكون المساهمين مسؤوليتهم محدودة يكونوا ثلاث على الاقل؟!! شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

الحاجة للشركاء المساهمون في هذه الشركة. وقد يكون بعض الاشخاص لديهم سيولة متوفرة وليس لديهم القدرة على تحمل المخاطرة ليكونوا شركاء متضامنين في هذه الشركة فوجود ثلاث او اكثر قد يساعد الشركة بالحصول على الاموال اللازمة لسير امورها وهذا طبعاً لا يحصل الا باتفاق الشركاء.

معالي رئيس المجلس

لطيف، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

نحن نتكلم عن شركات اموال وليس عن شركات اشخاص، عدد الاشخاص لا قيمة له في هذه الشركات قبل قليل كنا نتحدث عن شخص يملك (٥١٪) من الاسهم يعمل بمجلس ادارة هذه شركات اموال وليس شركات اشخاص فالعدد الذي بها ليس الموضوع، الموضوع راس المال انا أتكلم عن عدد المساهمين لماذا ثلاث، لماذا ليس واحد كحد ادنى، وهل ربط المال بعدد الاشخاص؟

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

القانون المعمول به حالياً كان عدد الشركاء المساهمين لا يقل عن اثنين فنحن عملناه ثلاث وحتى تنسجم مع الفقرة (٨٤) حتى يكون هناك لشركة التوصيه على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم فقلنا اثنين من هنا وثلاث من هناك بصيروا خمسة فيخرج مجلس النقابة من ثلاث فالعملية فقط اريحية العملية اجتهادية لا يوجد سبب فني او قانوني لذلك.

معالي رئيس المجاس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة (٧٨).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٨):

لا يجوز ان يقل راس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف دينار يقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل التجزئة، ويشترط في ذلك ان لا يزيد راس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب العام او للطرح الخاص على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

قرار اللجنة

المادة (٧٨):

موافقة بعد تعديل عبارة (الذي يطرح للاكتتاب العام او للطرح الخاص) لتصبح (الذي يطرح للاكتتاب على مثلي).

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح للمجلس، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧٩):

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غاياتها. "لا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

قرار اللجنة

موافقة كما وردت في الممشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨٠):

يخضع تسجيل شركة التوصية بالاسهم لموافقة المراقب.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٨١).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨١):

أ - يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن او اكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

ب - اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في أي وقت لاي سبب من الاسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون الى تعيين مديرا مؤقتا للشركة يتولى ادارة اعمالها على ان تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المدير الموقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

قرار اللجنة.

..وافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٨١/أ) مطروحة على المجلس الكريم موافقة، (ب) مطروحة على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

فقط تصحيح لغوي في السطر الرابع من (ب) (الى تعيين) (ان يعين) لانه اذا قرأنا النص: واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون تعيين.

وجب عليه (ان يعين) وليس (الى تعيين).

معالي رئيس المجلس

الفقرة (ب) باقتراح الزميل عبدالرؤوف بالتعديل اللغوي موافقة؟

موافقة.

اذا مع التعديل قرار اللجنة بالموافقة على _ب)

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٨٢).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

تسري احكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٨٣).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨٣):

أ - تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية او غير عادية ومناقشة الامور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات

التي تتخذها، ويكون له من الاصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من اسهم في الشركة.
ب - تطبق الاحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨٤):

يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨٥):

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية:
أ - مراقبة سير اعمال الشركة والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة او مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات.
ب - الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد اموالها وموجوداتها.
ج - ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة، او في الامور التي يعرضها مديرها اومديروها عليه.
د - الموافقة على اجراء التصرفات والاعمال التي ينص نظام الشركة على.ان تنفيذها او القيام بها يحتاج الى موافقته.
هـ - دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة. ويجب عرضها على الهيئة العامة.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٥) مطروحة على المجلس

موافقة.

المادة (٨٦).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨٦):

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ان يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة

مالية تقريراً عن اعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٦) مطروحة على المجلس

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٨٧)

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٧) مطروحة على المجلس

موافقة

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٨٨)

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فينطبق عليها الاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٨) مطروحة على المجلس الكريم،

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٨٩)

تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل مالم يرد عليه النص في هذا الباب.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٩) مطروحة على المجلس. الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

ياسيدي المادة (٨٨) تصحيح لغوي (فينطبق عليها الاحكام) (فتنطبق عليها الاحكام)

معالي رئيس المجلس

بدل (فينطبق) (فتنطبق) اذا ممكن تبعثه للسيد المقرر اذا كان فقط تصحيح لغوي.

المادة (٨٩)، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

الباب السادس

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

الباب السادس

الشركات المساهمة العامة

الفصل الأول

تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة (٩٠):

أ - تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لاحكام هذا القانون واي قوانين اخرى نافذة.

ب - يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا.

ج - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة «شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بنتهائه.

قرار اللجنة

المادة (٩٠):

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديل الفقرة التالية:

(قوانين اخرى نافذة) الواردة في آخر الفقرة لتصبح (واي تشريعات اخرى معمول بها).

معالي رئيس المجلس

المادة (٩٠/أ) مطروحة للمجلس.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ايضا في هذه المادة فلسفة جديدة الاصل يا سيدي الفقرة (أ) تقول انه لا يجوز ان لا يقل عدد المؤسسين عن اثنين، هذا المبدأ العام، لكننا نأتي في الفقرة (ب) ونقول يجوز ان يكون واحد اذا وافق الوزير، انا اقول سيدي الرئيس اذا كان هذا المجلس والحكومة يميلون الى ان يكون المساهم واحد فلماذا الفقرة (أ) تقول:-

تتألف الشركة المساهمة العامة من مؤسس واحد على الاقل والشفافية القرار ان لا نبقى نترك بيدالوزير او الوزراء انه للاسباب المبررة يجوز ان يوافق فغداً سيوافق للبعض ولا يوافق للبعض ولا يكون للوزير هدف سيء ولكن قراره سيفسر تفسيراً سيئاً.

انا اتمنى ان لا تبقى الفقرة (ب) التي تتحدث عن مؤسس واحد وحده وان يبقى المبدأ ان لا يقل عدد المؤسسين عن اثنين شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، انت تقترح شطب الفقرة (ب).

السيد عبدالرؤوف الروابده

نعم سيدي.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني

بالاضافة الى ان المنطق القانوني واللغوي لا يتيح لنا ان يكون الانسان شريك مع نفسه الشركة تقتضي اثنين كلمة (شركة) في اللغة وفي القانون تقتضي اثنين فكيف يكون انسان شريكاً مع نفسه؟!

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي نحن ناقشنا هذا الموضوع في الجلسة السابقة، ونحن نرى كحكومة انه من المشجع للاستثمار ان يكون هنالك باباً مفتوحاً حتى يتمكن الشخص الطبيعي او المعنوي او يكون مؤسساً بشركة مساهمة عامة وهذا لا ينفي ان يكون هنالك مجال (٢٥٪) من الاكتتاب كما هو وارد في القانون هذه تفتح المجال وتريح المستثمرين والكل، الاسباب المبررة ان القاعدة ان يكون اثنين على الاقل فأجزنا للوزير حالات مبررة حتى يكون هنالك قيود لحالات مصلحة الوطن تتطلب ذلك ومصلحة الاستثمار والاقتصاد فنرجو ان يوافق المجلس الكريم على ما جاء في القانون، شكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

الواقع مثل ما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة سبق وان صوتنا على هذه المادة وهذه المادة تكرار لمادة سابقة وارجو التصويت عليها بالايجاب وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

لم نصوت على هذه المادة ولم يرد حكمها، كان هناك حكم عام عن مالك الشركة نحن نتحدث عن تأسيس الشركة انا قلت اذا كانت الحكومة ترى ان تكتفي بمؤسس واحد لا اعتراض لدي لا يجوز ان تضع القاعدة لكل الناس ثم تستثني بعض الناس لماذا لا تقول يجوز ان يؤسس شخص واحد شركة مساهمة عامة، انا ليس عندي اعتراض شريطة ان يدفع كل الوارد في المادة. اما ان نقول الحد الادنى اثنين لكن للوزير ولاسباب مبررة ان يوافق لواحد، نريد ان نعرف ماهي الاسباب المبررة ليقل لنا معالي الوزير ماهي الاسباب التي يعتقد انها مبررة، لو ان عبدالرؤوف الروابده الذي اتى يقدم هذا الطلب وقال لك انا لا اريد احد معي يجوز يكون طول عبدالرؤوف او شكله هو السبب ويجوز علاقته لكن ليس هو هذا الهدف نطالب بالشفافية والشفافية لا تترك القرارات بيد افراد، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، اطرح بداية المادة (٩٠/أ)

قرار اللجنة في تعديلها المرفق هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ب) هناك اقتراح بشطبها من مع اقتراح بشطبها من مع اقتراح شطب الفقرة (ب)؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة بالموافقة على (ب)؟

موافقة.

الفقرة (ج) قرار الجنة عليها بالموافقة؟

موافقة.

الفقرة (د)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٩١).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩١):

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات.

قرار اللجنة

المادة (٩١):

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:

(الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة) الى آخرها.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

...الا بمقدار الاسهم التي لم يدفعها ولنفترض ان شخصاً يمتلك مائة سهم ولم يدفع ثمنها مائة دينار هو مسؤول بمقدار قيمة الاسهم وبمقدار المائة دينار المتأخرة التي عليه والا نكون نعاقب الذي دافع كل قيمة السهم على الذي لم يدفع، ولذلك اتمنى ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الدولة وعن تلك الالتزامات وبمقدار ما تبقى في ذمته من ثمن الاسهم وهو نص كان موجوداً في السابق وشطب ولا اعلم الحكمة من شطبه.

معالي رئيس المجلس

المادة (٩١) مطروحة على المجلس في قرار اللجنة وفي النص الاصلي، يعني كان كلام معالي ابو عصام كان يؤيد النص الاصلي كما ورد.

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

الذي تفضل به معالي ابو عصام كان صحيح في القانون المعمول به حالياً ولكن الآن لا يجوز تقسيط ثمن الاسهم، الان تسدد بالكامل، تسديد رأس المال خلال سنتين او ثلاث وليس قيمة السهم، السهم يسدد بالكامل ولكن راسمال يسدد على سنتين ثلاث يعني الاكتتاب الآن يتم بقيمة السهم كاملة.

القانون الجديد تغير عن القانون المعمول به بحيث ان الاكتتاب يتم بتسديد كامل قيمة الاسهم

ولكن ليس كامل قيمة راسمال فالآن ما في جزئيات في المساهمين اكتتبت في عشر الآف سهم تدفع ثمنها عشر الآف سهم ولكن راسمال ككل ممكن ان لا يسدد بالكامل ففي تلك الحالة لا يوجد أي التزام على المساهم ان يسدد راسماله للشركة او اسهمه يعني يسدد اسهمه كاملة، اذا في اكتمال لرأسمال يدخل مساهم جديد او يدخل مساهم مرة اخرى لتسديد كامل قيمة السهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

كلام معالي وزير الصناعة والتجارة مغطى بالمادة (٩٩) الفقرة (أ) يترتب على مؤسسين الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.

* وهنا ترأس الجلسة سماحة السيد عبدالباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الاضافة التي اضافتها اللجنة لغو لا مكان لها هذا لان صدر المادة تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها وهذه كلمة موجوداتها واموالها شاملة بجميع الاسهم مسؤول عن الالتزامات والديون المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً اتجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، يعني المسؤولية الشخصية اما كلمة (الا بمقدار الاسهم) فهذه مغطاة بصدر المادة وهذا لغو ولا مكان له في القانون وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

ماذا تقترح؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

اقترح شطب اقتراح اللجنة واقرار القانون كما ورد من الحكومة.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات

هنا مكتوب في المادة (٩١) تتعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات.

كيف يكون ذلك خاصة اذا كانت موجودات الشركة لا تفي بالديون المتراكمة عليها؟

لذلك لازم يكون مسؤول كل واحد حسب حصته عن الديون المتراكمة عليها.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي هذا فرق الشركة المساهمة العامة عن

شركة التضامن العادية، انك مسؤول فقط بمقدار اسهمك فلو كانت موجوداتها تفي بـ (٥٠٪) من ديونها تندفع للدائن (٥٠٪) وهذه لها محاكم لكن انا اعود لنفس اقتراحي سيدي هذا المبدأ الجديد الذي ورد بالقانون قال يغطي كل الاسهم يغطي الشركات التي تنشأ من الآن، نحن لدينا شركات اسهمها ليست مغطاة، قيمة السهم الكاملة ليست مغطاة ما زال هناك اناس عليهم ديون هذا الحكم لم ينصرف للشركات القديمة وبالتالي اذا قلنا وما تبقى في ذمته من قيمة السهم نخدم هذا الجزء القديم ولا نغير القانون والسلام عليكم.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي نحن نجد من المناسب ان تبقى المادة كما تقدمنا بها حيث انه ورد في المادة (٢٨٩/ب) ان تقوم الشركات القائمة بتوفيق اوضاعها لتتلائم مع هذا القانون، والمقصود ان الشركات التي قام المكتتبون او المؤسسون والمساهمون بتسديد جزء من الاسهم ان يقوموا بتسديد بقية اثمان الاسهم فوراً او يخفض راسمال او تكون مساهمتهم جزء من راسمال ويطلب مساهمين جدد براسمال جديد.

سماحة نائب رئيس المجلس

اعتقد لا يجوز ان يتكلم الشخص اكثر من ثلاث مرات في موضوع واحد ولذلك هنا قرار اللجنة والمادة الاصلية.

قرار اللجنة باضافة (الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة) من مع قرار اللجنة؟

اغلبية كبيرة.

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

اقتراحي التصويت على قرار اللجنة باضافة (الا بمقدار الاسهم) ارجو ان يصوت عليه مرة اخرى لان التصويت السابق لم يكن واضح.

سماحة نائب رئيس المجلس

الطريقة المتبعة انه اذا شخص قال موافق ولم يعترض اخر فهذا يدل على الموافقة.

رفعت ايدي الموافقة ولم يعترض احد.

المادة (٩٢).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٢):

أ – يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي:–

١ – عقد تأسيس الشركة.

٢ – نظامها الاساسي.

٣ – اسماء مؤسسي الشركة.

٤ – اسماء لجنة من المؤسسين تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس.

ب – يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الاساسي البيانات التالية:–

١ – اسم الشركة.

٢ – مركزها الرئيس.

٣ – غايات الشركة.

الفقرة (هـ)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٩٦).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٦):

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

قرار اللجنة

موافقة.

* وهنا تراس الجلسة معالي المهندس سعد هايل السرور.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٧):

تكون اسهم الشركة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لاحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٩٧) مطروحة للمجلس.

موافقة.

المادة (٩٨).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٨):

أ – تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تتدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها التسلسلية، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدي أي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

ج – في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادراج اسهمها لدى سوق للاوراق المالية، فتتبع

٤ – اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المكتتب بها.
٥ – راس مال الشركة المصرح بـه والجزء المكتتب به فعلاً.
٦ – بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.
٧ – فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق اولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.
٨ – كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الاول الذي يجب ان يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.
ج – يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الاساسي من كل مؤسس امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعها امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس

المادة (٩٢) مطروحة على المجلس.

موافقة.

المادة (٩٣).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٣)

لا يجوز القيام باي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون.
أ – اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.
ب – الشركات ذات الامتياز.

قرار اللجنة.

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس

المادة (٩٣) مطروحة على المجلس.

موافقة.

المادة (٩٤).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٤):

أ – يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة او رفض هذا التسجيل خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب ان يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فاذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.
ب – لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

قرار اللجنة

موافقة

سماحة نائب رئيس المجلس

المادة (٩٤) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

الفصل الثاني.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

الفصل الثاني

راس مال الشركة المساهمة العامة واسهمها

المادة (٩٥):

أ – مع مراعاة الاحكام الخاصة بالشركات التي وردت في قوانينها الخاصة، يحدد راس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الاردني ويقسم الى اسهم اسمية متساوية في الحقوق والواجبات وتكون القيمة الاسمية للسهم دينار واحد وتعطى هذه الاسهم ارقاماً متسلسلة، شريطة ان لا يقل راس المال المصرح به عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة الف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠٪) من راس المال المصرح به ايهما اكثر.
ب – يسدد الجزء غير المكتتب بـه خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة او رفع راس المال، حسب الاحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعي ما يلي:

١ – اذا كان راس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح راس مال الشركة المصرح به هو راس مالها المكتتب به فعلاً.
٢ – اذا كان راس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح راس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب احكام المادة (٢٧٢) من هذا القانون.
ج – مراعاة احكام المادة (١٣١) من هذا القانون يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الاسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من راس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او اعلى او اقل منها.
د – لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به احكام قانون الاوراق المالية المعمول به.
هـ – على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الاسهم غير المكتتب بها باي من الطرق التالية:
١ – ضم الاحتياطي الاختياري لراسمال الشركة.

٢ - رسملة ديون الشركة او أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣ - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة.

المادة (٩٥)

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديلها بحيث تصبح بالنص التالي:

أ - يحدد راس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الاردني ويقسم الى اسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة ان لا يقل راس المال المصرح به عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وراس المال المكتتب به عن مئة الف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠٪) من راس المال المصرح به ايهما اكثر.

الفقرة (ب)

موافقة.

الفقرة (ج) موافقة بعد شطب عبارة (مراعاة احكام المادة (١٣١) من هذا القانون). واضافة العبارة التالية:

على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها) الى آخرها.

الفقرة (د)

موافقة بعد ترتيب الفقرتين (د و هـ) لتصبح (هـ و د).

سماحة نائب رئيس المجلس

قرار اللجنة المادة (٩٥/أ) مطروح للمجلس الكريم الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

سمعنا قبل قليل من معالي الوزير ان التوجه الحديد في هذا القانون ان تدفع قيمة الاسهم كلها المكتتب بها مرة واحدة، الان نحن امام نص يتكلم عن شيء مدفوع وشيء مكتتب به، الكلام هنا عن الاسهم وليس عن راس المال او تكون قيمة السهم دينارا واحدا... عفواً اسف صارت عن راسمال.

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يقول بالسطر الثالث بتعديل اللجنة (شريطة ان لا يقل راس المال المصرح به عن (٥٠٠) الف، قبلنا اذا الحد الادنى (٥٠٠) الف وراس المال المكتتب به عن (١٠٠) الف. ايضاً قبلنا، او (٢٠٪) من راس المال المصرح به ايهما اكثر، انا لا اعقد انه في منطق رياضي في اللغة لان ال (٢٠٪) من ال (٥٠٠) الف (١٠٠) الف اذن ان للتصحيح اللغوي الرياضيات، اتمنى ان تكون شريطة ان لا يقل راس المال المصرح به عن (٥٠٠) الف دينار وراس المال المكتتب به بصير رياضيات وقانون.

لان الحد الادنى لـ (٥٠٠) الف الـ (٢٠٪) مائة من (٥٠٠) الف نبدأ تزيد الـ (٦٠٠) الف صارت (١٢٠) الـ (٢٠٪).

لو كان راس المال مليون انا اقول ان يدفع (٢٠٪) الحد الادنى للشركة (٥٠٠) الف الـ (٢٠٪) مائى ايراد كلمة مائة الف في هذا النص هو لغو رياضي، شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

ابو زهير.

معالي وزير التعليم العالي

راس المال يجب ان لا يقل عن (٥٠٠) الف فاذا كان راس المال (٥٠٠) الف ف (٢٠٪) من (٥٠٠) الف دينار (١٠٠) الف دينار الان نريد نطبق الجملة فيما اذا كانت راس المال (٦٠٠) الف، اذا كان راس المال (٦٠٠) الف فان راس المال المكتتب به (٢٠٪) على (٦٠٠) الف هي (١٢٠) الف دينار وذلك ١٠٠ (الف) كحد ادنى ليست صالحة في هذا المثال فيجب ان تكون اما (١٠٠) الف او (٢٠٪) ايهما اكثر يفي في كل الاحوال يجب ان يكون (٢٠٪) من راسمال واذا طبقنا على (٧٠٠) الف و (٨٠٠) الف و (٩٠٠) الف تتفاقم المشكلة كلما ارتفع الرقم فلا بد ان نضع ايهما اكثر.

سماحة نائب رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

(ب) قرار اللجنة موافقة مطرحة للمجلس الكريم.

البند الاول من الفقرة (ب) مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

البند (٢)؟

موافقة.

(ج) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

(د) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

الفقرة (هـ)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (٩٦).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٦):

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

قرار اللجنة

موافقة.

* وهنا تراس الجلسة معالي المهندس سعد هايل السرور.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٧):

تكون اسهم الشركة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

قرار اللجنة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٩٧) مطروحة للمجلس.

موافقة.

المادة (٩٨).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (٩٨):

أ - تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تتدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها التسلسلية، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدي أي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

ج - في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادراج اسهمها لدى سوق للاوراق المالية، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقانون والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

د - يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول، ويجوز لاي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حال رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او أي جزء منه.

قرار اللجنة.

المادة (٩٨)

الفقرة (أ)

موافقة بعد شطب عبارة (وارقامها التسلسلية).

الفقرة (ب)

موافقة.

الفقرة (ج)

موافقة بعد شطب عبارة (سوق للاوراق المالية لتصبح (السوق).

الفقرة (د) موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٩٨/أ) مطروحة للمجلس الكريم.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

شطبت اللجنة (وارقامها التسلسلية) لابد ان لديهم فلسفة لذلك، ماهي؟

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

الواقع شطبنها (وارقامها التسلسلية) اول شيء ليس بالضرورة تسلسلية لان هناك ايضاً سجل خاص بالاسهم فلذلك ليس بالضرورة ان يكون هناك ارقام تسلسلية بهذه الحالة وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي الاوراق المالي سيرد به نصوص للتعامل مع هذا الموضوع بالكامل فنحن في هذا القانون ليس مطلوب منا اكثر ما نقول لا نبحث في هذا الموضوع على هذا الاساس شطبنا هذا القانون.

قانون الاوراق المالية سيفي بهذا الموضوع وسيكون هناك الان نظام كمبيوتر كامل في السوق المالي ويتم اتخاذ القرارات بالكامل فاخرجناه من هذا القانون لهذا السبب وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كلمة (ارقامها التسلسلية) ضرورية جدا لانني عندما اقول (عدد الاسهم التي يملكها كل منهم) هذا العدد كلمة غفل اذا لم اذكر ارقامها التسلسلية يصبح كلام مجهول فالذي يحدد الاسهم ويعرفها ارقامها التسلسلية مثل العملة اذا لم يكن لها رقم ليس لها قيمة ولذلك يجب ان تكون هذه لانه عنواناً على الاسهم وتعريف بها.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، المادة (٩٨/أ) هناك قرار اللجنة بشطب (وارقامها التسلسلية) من مع قرار اللجنة؟

اكثرية.

الفقرة (ب) قرار اللجنة بالموافقة مطروح على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ج) قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (د) قرار اللجنة مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة (٩٩):

ا - يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين عن (٥٠٪) من راس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

ب - يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس/ المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس عن ٧٥٪ من راس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به.

ج - يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا ان يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب.

د - وفي جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

قرار اللجنة

المادة (٩٩):-

الفقرة (م) موافقة.

الفقرة (ب) موافقة.

الفقرة (ج) موافقة.

الفقرة (د)

قررت اللجنة شطب هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٩٩/أ) مطروحة للمجلس الكريم.

الاستاذ انور.

السيد انور الحديد

السطر الثالث (على ان لا تقل) مكتوب لكن الاصح (على ان لا تزيد).

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

(تغطية كامل الاسهم) لا اعرف لماذا هذا التشديد بتسديد قيمة الاسهم وارجو ان اطلع على فلسفة الحكومة في هذا التغيير.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس.

انا اضم صوتي الى صوت الدكتور الحاج وازيد توضيح انه عندما كان يكتفي بربع قيمة الاسهم كان في تشجيع الحقيقة لاصحاب رؤوس الاموال المتواضعة ان تساهم وهذا في حد ذاته استثمار وتنمية اقتصادية الا اذا كان لدى الحكومة توجه ان لا يمارس مثل هذا النشاط الا اصحاب الاموال والاطيان والحيتان... الخ، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي لاعود الى ما قاله الزميل انور الحديد في تركيز اكثر مؤيداً له.

هذا النص في (أ) عكس الفلسفة الاقتصادية في الاردن، نحن نقول ان البنوك والشركات المالية لا يجوز ان يأخذوها ناس معنيون نريد الناس ان تساهم فيها، فالاصل كان ان لا تزيد مساهمة المؤسسين عن (٥٠٪) وتظل الـ (٥٠٪) الاخرى للناس جاء هذا النص ليقلب الاية قال لا يجوز ان تقل مساهمة المؤسسين عن (٥٠٪) يعني يمكن ان يأخذوا (٩ر٩٩٪) أي خمسين يتفقوا مؤسسين ويأتي يأخذوا (٩ر٩٩٪) هذه ليست فلسفتنا القانونية من اين وردت لا يقل ماهي فلسفة لا يقل وقد كانت لا يزيد، شكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

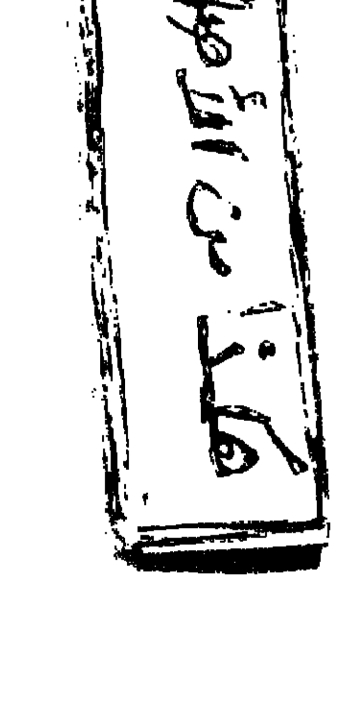
المقصود (ان لا تقل) والسبب يجب ان يكون المؤسسون لديهم التزام بمسؤوليات هذه الشركة فيأخذوها على عاتقهم بان يكون لهم الحصة الاكبر.

(ان لا يكون اكثر) معناه ان الجماعة غير جادين يريدوا ان يأخذوا فلوس الناس من الاكتتاب فنحن نعتقد انه يجب ان لا يقل حتى يكون في مسؤولية كبيرة للمؤسسين في هذا المجال بالذات.

الموضوع الثاني لماذا الاكتتاب ليس جزئياً للاسهم بل لرأس المال؟

يا سيدي نتيجة التعامل بالقانون المعمول به حالياً كل الشركات صارت عملية مضاربة او استقراء، تطرح الشركة يأتي المساهم ويقول انا اسدد (٢٥٪) والباقي في وقت آخر انا على باب الله تأتي الشركة وتبدأ تشتغل اذا تعثرت هذا الرجل سامح باسهمه وراحت عليه اذا طالبوه بنزل السهم في السوق المالي بالمزاد، فعملية الاشكالات مخيفة تحدث الان نتيجة تطبيق هذا القانون.

فنحن الان انسجاماً مع متطلبات الوضوح والشفافية، المساهم الصغير والكبير يذهب بالاكتتاب بـ (١٠٠) سهم يدفع مائة دينار اذا لا يريد ان يأخذ مائة سهم يأخذ (٢٥٪) (٢٥) سهم يأخذ يسدددهم بالكامل، الشركة تكون جادة الدراسات والجدوى الاقتصادية يجب ان تكون



صحيحة ومقبولة حتى المساهم يعرف كيف يشتري وحتى يشتري فالعملية توضيح للامور وزيادة ضمانة للمساهم وتجنباً للمشاكل المستقبلية وهي كثيرة جداً في وزارة الصناعة والتجارة وتخفيفاً لمعاناة المواطنين وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

سيدي الرئيس زملائي النواب لقد اتضحت السياسة الان قررت الحكومات ان لا ينشىء البنوك الا اصحاب الاموال وليس من حق احد ان يساهم فيها، عندما تقول (ان لا يقل عن (٥٠٪) سيجتمع أي (٥٠) شخص في عمان ويجمعوا العشرين مليون وبالتالي ستحتكر البنوك وشركات التأمين ستحتكر لرأس المال فقط فلسفتنا الاقتصادية ان يكون من حق المواطن مهما كان المبلغ الذي بين يديه ان يكون له الحق في البنوك والشركات المالية اما ان تصبح حكراً.. انا افهم ان يقال انه نحن نريد ان يكون الناس جادين الذي ينشؤوا البنوك لكن ليس معنى الجدية ان يأتوا ويأخذوا (٩٥٪) منها راسمالها (٢٠) مليون يأخذوا (١٩) ويتركوا للشعب الاردني مليوناً واحداً هل هذا هدفنا الاقتصادي لتشجيع الناس على الادخار والاستثمار انا اعتقد ان هذه المادة احالت الاردن الى الرأسمالية الواضحة وهي ليست فلسفتنا الاقتصادية ولذلك ارجو زملائي ان يتوقفوا كثيراً عند دراسة هذه المادة الخطيرة جداً.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

المحاذير التي اشار اليها معالي الوزير هي تنفي اذا غيرنا الصيغة كذلك اذا قلنا (على ان لا تزيد نسبة الاسهم) فللمؤسسين من اصحاب رؤوس الاموال لهم ابتداءاً ان يساهموا بـ (٥٠٪) ويترك المجال للاخرين وكهذا النص خطير جداً ان تقول (ان لا تقل) للاسباب التي ذكرها الاخوان.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

انما اود فقط جلب الانتباه الى الفقرة (ب) التي تحدد الحد الاعلى للمؤسسين لـ (٧٥٪) وليس (١٠٠٪) هذا للتوضيح فقط. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

نحن نتكلم عن عدد مؤسسين ان لا يقل عن (٥٠) نحن نتكلم عن مؤسسين ممكن يكونوا الف ولكن ايضاً اذا اخذنا بعين الاعتبار انه اذا جاء مؤسسون براسمال (١٠٪) وسحبوا كل الاكتتابات وكل المساهمين الاخرين بعد التاسيس وجمعوا اموال الناس ولا يوجد لهذه المصلحة شركاء رئيسيين يقوموا بتنفيذ اعمالها وانجاحها فكيف سيتم ذلك، سيدي نحن نشجع الادخار

بجميع وسائله وجميع صوره هنالك اجتهاد الشركات الكبرى تحتاج الى رؤوس اموال وهذا النوع بالذات البنوك والتأمين يحتاجوا الى خبرات ورؤوس اموال وان يكن هنالك مسؤولية على المؤسسين وان لا يذهبوا بمشاريعهم للاكتتاب ويحصلوا على مساهمين من كل طرف نحن نعتقد ان الفترة المستقبلية تتطلب ان يكون هنالك مثل هذا التوجه ومن ثم نظل نتكلم عن الحيتان والحيتان نحن نتكلم عن اقتصاد وطني وعن مصلحة وطنية.

الان شخص واحد يذهب الى سوق عمان المالي ويشتري شركة تأمين بالكامل وهنالك عائلات تمتلك في البنوك اكثر من (٥٠٪) هذا قائم حالياً فلماذا لا نعطي الشفافية ونريح الناس بالتسجيل والتأسيس والاكتتاب وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ طاهر المصري.

دولة السيد طاهر المصري

معالي الرئيس انا أؤيد تماما ما تفضل به الاستاذ عبدالرؤوف الروابده في هذا الموضوع واعتقد ان هذا القانون وهذه الفقرة او هذه المادة تؤسس لفلسفة اقتصادية ليس حكيمة في هذا الوقت واعتقد ان التعديل المطلوب هو صحيح بان نعدل المادة ونقول (بان لا يزيد عن ٥٠٪) شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الفقرة (أ) هناك قرار اللجنة وهناك اقتراح وايده اكثر من زميل بان تستبدل كلمة (لا تقل) بـ (لا تزيد) اعتقد هذا فحوى المقترح استاذ عبدالرؤوف والاخ ابو نشأت والاخوان.

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم ان نبقي على النص القديم (تغطية ربع قيمة الاسهم) النص القديم.

معالي رئيس المجلس

اين تريد التعديل يا دكتور.

الدكتور محمد عويضه

في منتصف السطر الثاني بدل كلمة (كامل ربع) تغطية ربع القيمة تغطية ربع قيمة الاسهم.

معالي رئيس المجلس

تقترح تغطية (٢٥٪) من قيمة الاسهم؟

الدكتور محمد عويضه

نعم.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات، بداية اطرح اقتراح الزملاء الذين يقترحون استبدال كلمة (لا تقل) لتصبح (لا تزيد) لكي تكون الجملة كالاتي: على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية شركات التأمين عن (٥٠٪) من مع هذا الاقتراح؟

٢٣ من ٤٢

٢٣ من ٤٢

اذن وتستبدل كلمة (لا تقل) بـ (لا تزيد) الاقتراح

الآخر (تغطية كامل) تصبح تغطية (٢٥٪) من قيمة الاسهم) من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

المادة (٩٩/أ) بعد التعديل مع قرار اللجنة؟

موافقة.

الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

تعدل (عن) بـ (على) لانه (لا تزيد على) تعدل بـ (على).

معالي رئيس المجلس

نعم، الفقرة (ب) مطروحة المجلس.

موافقة.

الفقرة (ح) مطروحة للمجلس.

موافقة.

الفقرة (د) مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة بشطب هذه الفقرة.

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي شطب الفقرة (د) اخشى ان يخل لانه قد تحصل حالة لا تتم فيها تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب لانه صار فراغ قانوني، القانون لم يعالج تلك الحالة وهذه الحالة تحصل دائماً في معظم الحالات فشطبها غير مبرر ولا اعتقد انه صحيح.

معالي رئيس المجلس

اذن اطرح قرار اللجنة بشطب هذه الفقرة من مع قرار اللجنة؟

لم ينجح قرار اللجنة.

الفقرة (د) القرار كما ورد في المشروع.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة (١٠٠).

السيد المقرر

المادة كما وردة في المشروع

المادة (١٠٠):

أ - يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف احكام هذه المادة.

ب - يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التاسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس أخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (١٠٠) مطروحة عل المجلس الكريم هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الزملاء نحن نشكر الزملاء على جهد هذا اليوم الذي تم في موضوع القانون لكن اخواني فيما

سأقوله سيكون اول يوم دوام بعد العيد هو يوم اربعاء بعد عطلة العيد، قد يكون متعذر علينا عمل جلسة والقوانين الموجودة بين ايدينا لا نريد ان نكرر على اهميتها لعله نستطيع ان ننجز اقصى ما يمكن سأدعو مجلس النواب الى جلسة غداً في تمام العاشرة والنصف ارجو من الزملاء الالتزام بموعد الجلسة غداً، الترتيبات الاخرى مع مجلس الاعيان ستتولى كافة الترتيبات.

السيد الامين العام

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة/ عين يوم الثلاثاء الساعة العاشرة والنصف صباحاً تاريخ ١٩٩٧/٢/٤.

شكراً لكم وارفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس النواب	معالي رئيس مجلس النواب
د . محمد المصالحه	**المهندس سعد هايل السرور**